وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج–
University of Mohamed el Bachir el Ibrahim
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:
– جندل صباح
– جبراني خضرة

تحت إشراف:
– د/ ماني عبد الحق

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
بركات مولود	أستاذ محاضر – أ–	رئيسا
ماني عبدالحق	استاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
بن مالك أسمهان	استاذ مساعد –ب–	ممتحنا

السنة الجامعية 2022-2023

*ملحق بالقرار رقم ...1082... المؤرخ في ...27 ماي 2023...
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ...جبراني حضرة... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ...198810182... الصادرة بتاريخ ...2019.10.18...

المسجل(ة) بكلية / ...

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: ...النظام الدفاعي في شركة التوسيخ البسيطة في التشريع الجزائري...

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: ...

توقيع المعني (ة)

جبراني

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ماي 2023 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حنين صباح ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 110868134 الصادرة بتاريخ 2018/10/05 .....

المسجل(ة) بكلية / ..... الحقوق والعلوم السياسية .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة الليسانس، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: النظام القانوني لشركة الوضعية البسيطة في التشريع الجزائري .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 15 جوان 2023

توقيع المعني (ة)

قَالَ تَعَالَى:

{قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ العَلِيمُ الحَكِيمُ}

– صدق الله العظيم –

سورة البقرة الآية (31)

شكر وعرفان

الحمد لله العليم الكريم الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، نحمد الله حق حمده الذي وفقنا ومنحنا القدرة والتوفيق والعزيمة لإتمام هذا العمل الذي نرجو أن يكون خالصا لوجهه الكريم، وان ينفعنا به وينفع به غيرنا.

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على خير الأنام محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لأستاذنا المشرف الدكتور " ماني عبد الحق" الذي حرص غاية الحرص لانجاز بحث علمي بجميع شروطه ورافقنا بتوجيهاته ونصحه طيلة المدة التي إستغرقناها لإتمام هذا البحث، نفعه الله بعمله وجزاه عنا خير الجزاء ووافر العطاء.

ومن الواجب علينا في هذا المقام أن اخص بالشكر والعرفان:

- لجنة المناقشة الموقرة.
- أساتذتي الفضلاء.

وفي الأخير اشكر كل من ساهم من قريب ومن بعيد في انجاز هذا العمل.

إهداء

إلى والدي الكريمين عرفانا لفضلهما، فقد بذلا كل جهدهما لأبلغ

أسمى المراتب وارفع الدرجات.

إلى عائلتي الكريمة وجميع إخوتي وأقاربي.

إلى أساتذتي تقديرا لهم ولجهودهم.

إلى كل زملائي وزميلاتي في العمل وفي الدراسة.

إلى كل من ساعدني على انجاز هذا البحث المتواضع.

- جندل صباح

- جبراني خضرة

قائمة المختصرات

ق م ج: القانون المدني الجزائري

ق ت ج: القانون التجاري الجزائري

ق ت ف: القانون التجاري الفرنسي

ج ر: الجريدة الرسمية

م ق: مجلة قانونية:

ط: طبعة

ص: الصفحة

مقدمة

لقد مرت الحياة البشرية خلال تاريخها الطويل بعدة مراحل اقتصادية مهمة تميزت كل فترة من فترات حياة الإنسان بميزات، إذ بدأ حياته معتمدا على نفسه في إشباع رغباته ولم يكن هناك اعتماد على مبدأ التعاون وتقسيم العمل، لكن بمرور الوقت مع تطور الحياة ازدادت الحاجات والرغبات الإنسانية، أدرك الإنسان عدم قدرته على مواجهة هذه المستجدات فاتجه تفكيره إلى تكوين الاشتراك ما يسمى بالشركات التجارية.

فالشركات التجارية من أهم ظواهر الحياة الاجتماعية التي وجدت في جميع العصور منذ بدء الحضارة ثم نمت وتطورت عبر الزمن لارتباطها بتطور الحاجات الاقتصادية للبشر حتى أصبحت تحتل في الوقت الحاضر المقام الأول في المجال الصناعي والتجاري، وكذلك المجال الزراعي.

إن التحولات الاقتصادية والسياسية التي عرفتها البلاد في العشرية الأخيرة بانتقالها من الاقتصاد المسير إلى الاقتصاد الحر كان لها الأثر الكبير على التشريع التجاري من جهة لفتح الباب أمام الملكية الفردية بعدما كانت مقيدة، وتخلت الدولة عن احتكار المشاريع الكبرى وسيطرتها على سوق التجارة الخارجية في غالب الأحيان ومن جهة أخرى تحويل المؤسسات العمومية الإدارية وتجزئتها إلى شركات ومؤسسات تسعى إلى تحقيق الربح والمتاجرة، فمن المسلم به اليوم كذلك أن كلمة شخص لم تعد قاصرة على الشخص الطبيعي فقط، وإنما حتى بعض الهيئات الأخرى التي تتمتع باستقلال أضحت اليوم تعرف بأنها شخص من أشخاص القانون.

ومن أشخاص القانون نجد الشركات التجارية وان كانت أقل عددا من التجار الأفراد إلا أنها ضمت معظم المشروعات التجارية المالية والصناعية الكبيرة والمتوسطة التي تتجاوز مقدرة الفرد الواحد، ولا يمكن تحقيقها بجمع جهود وتركيز أموال عدد كبير من الأفراد وتعد

هذه الشركات عبارة عن كيان قانوني ذو شخصية معنوية تؤهله لممارسة نشاطه قصد تحقيق أرباح وتحمل خسائر .

تنقسم هذه الشركات إلى:

– شركات الأشخاص: تعتمد أساسا في تكوينها على شخصية شركائها والثقة المتبادلة بينهم وبالتالي فإن شخصية الشريك محل اعتبار وتضم شركة التضامن ، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة.

– شركات الأموال : تعتمد في تكوينها على مقدار المبلغ من المال الذي يساهم به كل شريك وليس صفة الشريك فهي عبارة عن مجموع من أموال لا اعتبار فيها لشخصية الشريك ويترتب على ذلك أنه لا أثر لوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه على استمرار الشركة، ونشاطها ويطبق ذلك على شركة المساهمة.

– الشركات ذات الطبيعة المختلطة : وهي الشركة التي لا يسأل فيها الشريك إلا بمقدار حصته في راس المال ولا يقسم رأسمالها إلى أسهم فهي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال وينطبق ذلك على الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

وتعتبر شركة التوصية البسيطة من أهم شركات الأشخاص التي تقوم بأعمالها تحت عنوان تجاري وتشمل فئتين من الشركاء فئة الشركاء المتضامنون الذين يقومون بأعمال الإدارة وهم مسؤولون بصفتهم الشخصية عن ديون الشركة، و فئة الشركاء الموصون الذين يقدمون المال ولا يلتزمون إلا بمقدار الحصة التي يقدمونها في رأس المال.

وتحكمها نفس الأحكام المتعلقة بشركة التضامن وذلك للتشابه الكبير بين الشركتين ولعل أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هي أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية تتمثل في الميل لدراسة الشركات التجارية وبالتحديد شركة التوصية

البسيطة قصد توجيه الراغبين في إنشاء مثل هذه الشركات بصورة تمنح لهم التسهيل في الإجراءات وتجنب المعوقات أما الأسباب الموضوعية فهي معرفة الدور الذي تلعبه مثل هذه الشركات في مجال الاقتصاد الوطني،

تبيان المركز القانوني لفئتي الشركاء وخاصة الشركاء الموصون.

ونظرا للأهمية التي تكتسبها شركة التوصية البسيطة جعلت المشرع الجزائري يتبنى نظام قانوني لها.

ولعل أهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث هو قلة المادة العلمية المتخصصة حول هذا الموضوع ومنه نطرح الإشكالية التالية:

الإشكالية:.

من خلال ما تقدم فان الإشكالية التي من خلالها نقوم بدراسة هذا البحث من زاوية قانونية تتلخص فيما يلي:

– إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع نظام متكامل لشركة التوصية البسيطة في ظل التشريع التجاري الجزائري الساري المفعول؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة اعتمدنا على منهجين، المنهج الوصفي من خلال التطرق لتأسيس شركة التوصية البسيطة، والمنهج التحليلي من خلال شرح وتحليل مختلف النصوص القانونية.

وقد قسمنا هذا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول تناولنا فيه الأحكام المتعلقة بنشأة شركة التوصية البسيطة والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين الأول ماهية شركة التوصية البسيطة والمبحث الثاني هو تأسيس شركة التوصية البسيطة.

أما الفصل الثاني فقسمناه إلى مبحثين الأول يتناول نشاط شركة التوصية البسيطة والمبحث الثاني انقضاء شركة التوصية البسيطة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لشركة التوصية البسيطة

الشركة هي عبارة عن عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو أكثر لأجل القيام بعمل مشترك، مما يترتب عليه نشوء شخص معنوي يتمتع بكيان قانوني وشخصية معنوية.

إذا كان الأصل في العقود حرية التعاقد بحيث ترك المشرع للشركاء حرية تحديد شروطهم وتنظيم شركتهم، غير أن التشريعات الحديثة أصبحت تتدخل في تنظيم الشركات التجارية، وهذا من خلال وضع نصوص وقواعد تنظم هذه الشركات وهذا لأجل حماية مبدأ الثقة والائتمان الذي يسود العلاقات التجارية[1].

وقد نظم المشرع الجزائري الشركات التجارية بموجب الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري[2]، وما يهمنا في هذا المقام هو شركة التوصية البسيطة التي نظمها المشرع في الفصل الأول مكرر، في المواد من 563 مكرر إلى المادة 563 مكرر 10 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 05 أفريل 1993، الموافق لـ 03 ذي القعدة 1413[3].

وعليه سنتطرق إلى ماهية التوصية البسيطة في المبحث الأول، ثم تأسيس شركة التوصية البسيطة في المبحث الثاني.

[1]- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري- الأعمال التجارية- نظرية التاجر-المحل التجاري- الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 2011، ص 87.

[2]- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الموافق 20 رمضان 1395، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 101، بتاريخ 19-09-1975.

[3]- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 27، ص 07.

المبحث الأول: ماهية شركة التوصية البسيطة

شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص حيث تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء المكونين لها، حيث يقبل الشركاء على هذا النوع من الشركات لوجود الثقة المتبادلة بينهم، ويرجع ذلك إلى أن تنفيذ الالتزامات التي تعقدها الشركة مع الغير لا يقتصر على موجوداتها بل يتعداها إلى ذمة الشركاء الشخصية.

وسنتناول في هذا المبحث مفهوم شركة التوصية البسيطة في المطلب الأول، وخصائصها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم شركة التوصية البسيطة

شركة التوصية البسيطة كغيرها من الشركات عرفتها المجتمعات منذ القدم واستمرت إلى يومنا هذا، وهي شركة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها.

وعليه سنتعرف على التطور التاريخي (الفرع الأول)، ثم تعريفها (الفرع الثاني)، وأهميتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التطور التاريخي لشركة التوصية البسيطة

تعود الجذور التاريخية لشركة التوصية البسيطة إلى القرن السادس قبل الميلاد، عندما ابتكر الإغريق نظام القرض البحري (المخاطر الجسيمة)، ومارسوه في مجال التجارة، ومفاد هذا النظام أن ربان السفينة أو مالكها يتفق مع شخص من رجال المال ويقرضه ما يحتاج من نقود لتجهيز سفينته وشراء البضائع، من أجل استغلالها في التجارة، وهذا مقابل اشتراط فائدة للقرض إذا عادت السفينة سالمة، أما لو غرقت فانه يرد مبلغ القرض فقط[1].

[1]– عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 121.

وقد تطور هذا النظام ونتج عنه عقد الكموندا أو التوصية، وضع الثقة، وانتشر هذا العقد في التجارة البرية كذلك، حيث كان يتم بشكل مستمر للتحايل على تحريم الربا، ذلك أن الكنيسة كانت تحرم القرض بالفائدة في القرون الوسطى، فكان رجال الدين والأشراف بموجب هذا العقد يقدمون المال إلى احد التجار لممارسة تجارته مقابل اقتسام الأرباح والخسائر حيث يتفق الطرفان على ذلك في العقد على أن لا تتجاوز خسارة صاحب المال مقدار ما قدمه من أموال في حين يسأل التاجر عن جميع الخسائر[1].

وفي بداية القرن الثامن عشر ظهرت هذه الشركات في أوروبا في نطاق التجارة البحرية، ولما كانت الكنيسة تحرم القرض بفائدة اخذ النبلاء، رجال الدين والقضاة بالبحث عن مجالات لتوظيف الأموال التي لديهم في استثمار يدر عليهم ربحا، ولا يسالون عن مخاطر الخسارة إلا بقدر ما يقدمونه من مال وقد وجد وان تحقيق مبتغاهم يكون بالاشتراك في شركة، وهذه الأخيرة كانت معروفة قبل الميلاد في بلاد الإغريق [2].

ثم انتقل عقد الكومندا إلى المدن الفرنسية وبعد صدور الأمر الملكي بفرنسا سنة 1673 الذي نظم التجارة البرية وشركات التضامن والتوصية. بموجب تحرير طلب خطي لشركات التوصية، وإيداع خلاصته لدى قلم المحكمة القنصلية من اجل معرفة من هم الشركاء في الشركة، غير أن هذا الشرط لم يبق عمليا، وتم تقنين أحاكمها في قانون التجارة لسنة 1807، حيث منح لها الشخصية المعنوية المستقلة وجعلها خاضعة بصورة إلزامية لإجراءات النشر في سجل التجارة[3].

[1]– عبد القادر البقيرات، نفس المرجع، ص 122.

[2]– فوزي محمد سامي، الشركات التجارية– الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، ط 2009، ص 149.

[3]– الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ج 4، ط 3، 2005، ص 17.

وقد عرفت الشريعة الإسلامية عقدا شبيها بعقد التوصية البسيطة، سمي بعقد المضاربة وهو عبارة عن شركة يقدم احد الشركاء فيها المال والآخر العمل، وأطلق اسم المضاربة على هذا النوع من الشركات، وكان أهل الحجاز يسمونها المقارضة لان الشريك بعمله يضرب في الأرض سعيا وراء الربح، وشركة المضاربة في نظر الفقهاء هي التجارة.

وتختلف شركة المضاربة عن شركة التوصية البسيطة، إذ تنحصر شركات المضاربة في رأس مال الشركة بعملية فقط في حين يساهم الشريك الموصي في شركات التوصية في تكوين رأس المال المقدم من قبله، ولكن مسؤوليته تنحصر في حصته بالنسبة لديون الشركة[1].

وقد تضمنت معظم التشريعات شركات التوصية البسيطة ونظمتها في نصوص قانونية، فنجد القانون التجاري الألماني نص عليها في المواد من 166 إلى 177، كما نجد القانون الانجليزي نص عليها في القانون الصادر في 28-08-1907، حيث يسمح بتحديد مسؤولية أحد الشركاء، في حين لم يكن يسمح بها قبل صدور هذا القانون، وهذا ما أخذت به الولايات المتحدة الأمريكية في تشريعاتها المتعلقة بشركات التوصية.

أما التشريعات العربية الحديثة فقد أخذت معظمها من القانون الفرنسي تسمية هذه الشركات ماعدا القانون الأردني الذي أخد تسمية الشركة العادية المحدودة، عن القانون الانجليزي، وكذا القانون التونسي أخد تسمية شركة المقارضة من أصلها التاريخي في الشريعة الإسلامية[2].

[1]- صافة خيرة، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، تخصص قانون اقتصادي، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص 13.

[2]- الياس ناصف، مرجع سابق، ص 17.

من خلال تتبعنا للتطور التاريخي لشركة التوصية البسيطة يمكن القول بأنهاعبارة عن اتفاق بين فئتين الأول يدفع المال والثاني يديره من أجل استثمار هذا المال وتحقيق الأرباح.

الفرع الثاني: تعريف شركة التوصية البسيطة

سنحاول التعرف على شركة التوصية البسيطة، وذلك من خلال التعريف التشريعي والتعريف الفقهي.

أولا: التعريف التشريعي لشركة التوصية البسيطة

1- التشريع الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري شركة التوصية البسيطة كما فعلت بعض التشريعات، وإن كان قد نص على بعض مميزات هذه الشركة، وتسري عليها الأحكام المتعلقة بعقد الشركات بوجه عام كما تنطبق عليها قواعد شركة التضامن ولكنها تنفرد ببعض الأحكام الخاصة بما بسبب وجود شركاء موصين فيها إلى جانب الشركاء المتضامنين[1].

2- التشريع المصري

عرف المشرع المصري هذه الشركة بموجب المادة 23 من القانون التجاري المصري بأنها : " الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين"[2].

3- **التشريع الأردني**

نصت المادة 41 من قانون الشركات الأردني بأنها: " تتألف شركة التوصية البسيطة من الفئتين التاليتين من الشركاء وتدرج وجوبا أسماء الشركاء في كل منهما في عقد الشركة،

[1]- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 122.

[2]- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية –النظيرة العامة وشركة الأشخاص–، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص 183.

الشركاء المتضامنون هم الذين يتولون إدارة الشركة وممارسة أعمالها، ويكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة.

الشركاء الموصون ويشاركون في رأس المال الخاص بالشركة دون أن يحق لهم إدارة الشركة أو ممارسة أعمالها، ويكون كل منهم مسؤولا عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في رأس مال الشركة"[1].

4- التشريع الفرنسي:

عرفها المشرع الفرنسي على أنها

« La société en commandite simple est désignée par une dénomination sociale a laquelle peut être incorporé le nom d'un ou plusieurs associes et qui droit être précédée ou suivie immédiatement des mots : < société en commandite simple »[2].

ثانيا: التعريف الفقهي لشركة التوصية البسيطة

لقد وضع رجال الفقه تعاريف عديدة لشركة التوصية البسيطة ونذكر منها:

- هي شركة تشمل فئتين من الشركاء المتضامنين الذين يحق لهم دون سواهم أن يقوموا بأعمالهم الإدارية وهم مسؤولون بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن على إيفاء ديون الشركة، أما الفئة الثانية فهم شركاء موصون يقدمون المال ولا يلزم كل منهم إلا بنسبة ما قدمه[3].

---

[1]- أكرم يا ملكي، القانون التجاري –الشركات دراسة مقارنة–، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 110.

[2] – art $222/_3$ code de commerce française n° 2019-486 dernière modfiicatio :n 26-05-2023 edition 26-05-2023.

[3]- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 122.

– هي عقد بين اثنين أو أكثر يكون بعض الشركاء منهم متضامنين، يلتزم بتسديد ديون الشركة حسب حصصهم في رأس المال وأموالهم الخاصة، والبعض الأخر مسؤولون بنسبة حصتهم في رأس مال الشركة[1].

يتفق رأي الفقه في أن هذه الشركة تضم نوعين من الشركاء شركاء متضامنون مسؤوليتهم مطلقة، وآخرون موصون مسؤوليتهم تتحدد بالحصة المقدمة.

الفرع الثالث: أهمية شركة التوصية البسيطة

توفر شركات الوصية البسيطة للمدخرين إمكانية توظيف رؤوس أموالهم في مشاريع تجارية والاستفادة من أرباحها مع تحديد مسؤوليتهم تجاه الغير بحدود ما قدموه من مال في هذه المشاريع، وهذا ما شجع الإقبال على الاشتراك في شركات التوصية بدلا من الدخول في شركات التضامن والتعرض للمسؤولية الشخصية غير المحددة والتضامنية عن ديون الشركة وبدلا من تكوين شركات مساهمة وتحمل الإجراءات الطويلة والمعقدة وغير المضمونة في تأسيسها، هذا من جهة الشركاء الموصين أما من جهة الشركاء المتضامنين فقد وفرت شركات التوصية البسيطة لهؤلاء الشركاء ولرجال الأعمال عموما أموالا كافية للنهوض بمشاريعهم أو توسعتها، بضم المدخرين إليهم كشركاء موصين، يساهمون في تكوين رؤوس أموال شركات التوصية، ويستفيدون من أرباحها إذا تحققت، ويتحملون الخسائر عند وقوعها، ولو بنسبة محددة، ويقدمون الآراء والتوجيهات إلى القيمين على أعمال الإدارة، وغيرها من الأعمال والخدمات المفيدة للشركة وبالتالي للشركاء المتضامنين، وهذا ما يوفر لهؤلاء الشركاء مصالح أكيدة وملائمة بدلا من اضطرارهم إلى الاقتراض، للنهوض بأعمالهم من

[1]– مسعود سهام، أحكام شركة التوصية البسيطة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018–2019، ص 11.

المصارف والممولين والمرابين والالتزام بدفع الفوائد المرتفعة في جميع الأحوال، وحتى في حالة وقوع الشركة بالخسائر [1].

المطلب الثاني: خصائص شركة التوصية البسيطة

تتميز شركة التوصية البسيطة بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات.

الفرع الأول: شركة أشخاص

تقوم شركة التوصية البسيطة على الاعتبار الشخصي بين الشركاء، حيث أن كل شريك يقبل الدخول فيها استنادا على ثقته بالشركاء الآخرين، دونما تمييز بين الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين، هذا من جهة ومن جهة أخرى فهي تقوم على ثقة الغير بأشخاص الشركاء ولاسيما الأشخاص المتضامنين وحتى أن تسمية الشركة (بالتوصية) تعني الثقة إذ يثق الشريك الموصي بالشريك المتضامن من حيث قدرته وكفاءته في إدارة الشركة كما يثق المتضامنون بالشركاء الموصين الذين يقدمون المال اللازم أو يتعهدون بتقديمه بدون أن يشتركوا في الإدارة[2].

الفرع الثاني: وجود نوعين من الشركاء

تتكون شركة التوصية البسيطة من نوعين من الشركاء، شركاء متضامنون وشركاء موصون.

---

[1]– الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 23.

[2]– نفس المرجع، ص 26.

أولا: الشركاء المتضامنون

يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يخضع له الشركاء في شركة التضامن، ويسأل كل واحد منهم عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة، أي أن الشريك لا يسأل من قبل دائني الشركة فقط بقدر حصته في رأس مال الشركة، وإنما يسأل أيضا عن هذه الديون في أمواله الخاصة، كما هو الحال بالنسبة للشركاء جميعا في شركة التضامن[1]. وهذا ما أقرته المادة 563 مكرر 1: " يسري على الشركاء المتضامنين القانون الأساسي للشركاء بالتضامن"[2].

ثانيا: الشركاء الموصون

وهم الشركاء الذين تكون مسؤوليتهم محددة بمقدار الحصة التي ساهموا بها في رأسمال الشركة[3]، وهذا طبقا لنص المادة 563 مكرر 01/2 ق ت ج[4].

الفرع الثالث: عنوان الشركة وعدم جواز انتقال حصة الشريك

وهنا نتطرق إلى عنوان الشركة (أولا) ثم عدم جواز انتقال حصة الشريك (ثانيا)

أولا: عنوان الشركة

تنص المادة 563 مكرر 2 ق ت ج على ما يلي:" يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من اسم احدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بعبارة

---

[1]– عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، التاجر، الشركات التجارية، ط 01، دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص 215.

[2]– المرسوم التشريعي رقم 93–08 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 99.

[3]– خالد بن عفان، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، ع 6، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2017، ص 13.

[4]– المادة 563 مكرر 2/1 من المرسوم التشريعي رقم 93–08 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 99.

<وشركاؤهم>، وإذا كان عنوان الشركة يتألف من اسم شريك موص، فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد وبالتضامن بديون الشركة".

ويتضح من خلال هذا النص أن عنوان شركة التوصية البسيطة لا يشتمل إلا على اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين، وإذا لم يكن هناك إلا شريك متضامن واحد فلا يستطيع أن يوقع باسمه وحده بل لابد من إضافة عبارة "وشريكه آو شركائه" حتى يعلم الغير انه يوقع باسم الشركة لا باسمه الخاص، أما الشريك الموصي فلا يجوز أن يندرج اسمه في عنوان الشركة حتى لا يقع الغير الذي يتعامل مع الشركاء في اللبس، وفي حالة ما إذا اشتمل اسم الشركة على اسم شريك موصى مع علمه بذلك فانه يسأل في مواجهة الغير مسؤولية مطلقة عن ديون الشركة كما لو كان شريكا متضامنا[1].

فعنوان الشركة أو تسميتها هو اسم مبتكر أو مشتق من غرضها، يضاف إليه اسم شريك واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين فقط دون الشركاء الموصين، ويجب أن يكون هذا الاسم مسبوقا أو متبوعا بعبارة " شركة التوصية البسيطة" وذلك حتى يكون الغير على علم بطبيعة الشركة التي يسعى إلى التعامل معها[2].

ثانيا: عدم جواز انتقال حصة الشريك

إن الحصص التي يقدمها الشركاء غير قابلة للتداول بطبيعتها كقاعدة عامة، هذا فضلا على أنه للاعتبار الشخصي أهمية بالغة، ومنه فلا يجوز للشريك سواء المتضامن أو الموصي أن يتنازل عن حصته للغير إلا بموافقة جميع الشركاء.

[1]- عمارة عمورة، مرجع سابق، ص 216-217.

[2]- خالد بن عفان، مرجع سابق، ص 14.

والتنازل عن الحصة للغير دون موافقة جميع الشركاء يستتبع عدم نفاذ هذا التنازل في حق الشركة، ويكون للغير المتعامل معه العودة على المتنازل ويبقى أجنبيا عن الشركة، ويجوز الاتفاق على مخالفة هذه المادة لعدم تعلقها بالنظام العام[1].

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز تداول الحصص إلا بموافقة جميع الشركاء وهذا ما تضمنته المادة 563 مكرر7/1 ق ت ج: " لا تنازل عن حصص الشركاء إلا بموافقة كل الشركاء".

بما أن هذه القاعدة ليست من النظام العام فانه يمكن الاتفاق على مخالفتها، وقد تكفل المشرع بتوضيح سبل التنازل عن الحصص بموجب المادة 563 مكرر7 ق ت ج: " غير انه يمكن أن يشترط في القوانين الأساسية ما يلي:

1) يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين بكل حرية بين الشركاء.

2) يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين لأغلبية رأس المال.

3) يمكن للشريك المتضامن التنازل عن جزء من حصصه إلى شريك موصي أو إلى شخص أجنبي عن الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه"[2].

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 185- 186.

[2]- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

المبحث الثاني: تأسيس شركة التوصية البسيطة

سنتناول في هذا المبحث تكوين شركة التوصية البسيطة (مطلب أول)، وكذا سنذكر المركز القانوني للشركاء في شركة التوصية البسيطة(مطلب ثاني).

المطلب الأول: تكوين شركة التوصية البسيطة

يجب أن تتوفر في عقد شركة التوصية البسيطة أركان موضوعية عامة، بالإضافة إلى أركان موضوعية خاصة، ولتثبيت عقد الشركة يجب صب هذا العقد في قالب شكلي.

الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة

إن عقد الشركة كغيره من العقود يشترط لقيامة توافر أركان موضوعية عامة تتمثل في الرضا، الأهلية، المحل والسبب.

أولا: الرضا

لا ينعقد عقد الشركة بغير أطرافه، ويتم هذا عن طريق إيجاب وقبول صادر من المتعاقدين على بنود العقد، كما يجب أن يكون الرضا سليما خاليا من العيوب، كالإكراه والتدليس والغلط، وإلا كان العقد قابلا للإبطال، إذا وجد تدليس فهو كثير الحدوث ويلجا إليه المؤسسون لحمل غيرهم على الاشتراك في الشركة ولكنه لا يبطل العقد إلا إذا كان التدليس صادر من احد المتعاقدين على متعاقد أخر أو كان صادر عن الغير بشرط إثبات أن المتعاقد كان يعلم به، وكان التدليس هو السبب الذي دفع المتعاقد المدلس عليه للاشتراك في الشركة، فإذا ما اكتتب شخص بعدد من أسهم الشركة بسبب خداع مؤسسي الشركة وتبين له فيما بعد انه دلس عليه حق له أن يتمثل بالتدليس في مواجهة مؤسس الشركة، وفي مواجهة باقي الشركاء، أما بالنسبة للغير فلا يحوز له الدفع بذلك، أما الغلط فيجعل العقد قابلا للإبطال إذا كان جوهريا يبلغ حد من الجسامة حيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم

يقع في الغلط، ويأخذ صورة مختلفة فقد يقع الغلط في شخص الشريك نتيجة تشابه الأسماء، أو في نوع الشركة وماهيتها[1].

كما انه يجوز إبطال عقد الشركة إذا تبين وجود الإكراه إلا انه نادر الوقوع في عقد الشركة[2].

ويجب أن يكون الرضا على فكرة عقد الشركة بما فيها قصد نية التعاون الايجابي بين الشركاء عقد شركة وليس عقد أخر[3].

ويعتبر الرضا بمثابة الركن الأول لانعقاد عقد الشركة، وهذا أمر منطقي إذا من غير المتصور أن تنشأ رابطة عقدية دون أن تسند إلى رضا أطرافها، ويجب أن ينص هذا الرضا على شروط العقد جميعا، أي على راس مال الشركة وغرضها ومدتها وكيفية إدارتها وغير ذلك من الشروط، ولقد عبرت عن ذلك كله المادة 848 من قانون الموجبات بقوله " تتم الشركة بموافقة المتعاقدين على تأسيسها وعلى سائر بنود العقد فيها خلا الحالة التي يوجب فيها القانون صيغة خاصة".

وينبغي أن يكون الرضا صحيحا، أي صادر عن إرادة واعية وبصيرة بما هي مقدمة عليه فان شابه عيب من عيوب الإرادة كان العقد باطلا بطلانا مطلق لمصلحة من شاب العيب رضاه[4].

---

[1]– عمورة عمار، مرجع سابق، ص 128– 129.

[2]– نسرين شريقي، سلسلة مباحث في القانون، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 09.

[3]– سميحة القيلوني، الشركات التجارية، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2011، ص30.

[4]– محمد فريد العريني، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، ط 03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 662.

ثانيا: المحل

إن محل عقد الشركة هو الالتزام بتقديم حصة سواء كانت نقدية أو عينية أو صناعية، ويجب أن يكون المحل ممكنا ومشروعا ومعينا تعينا ينفي الجهالة[1].

فمحل عقد الشركة هو المشروع الذي يلتزم المتعاقدون بالمساهمة فيه بتقديم حصة من المال أو عمل، ويجب أن يكون هذا المحل مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة أو القانون، ومن ثم يقع باطلا بطلانا مطلقا كعقد الشركة الذي ينصب محله على تجارة المخدرات أو على تهريب الضائع أو على إدارة وكر للدعارة، ويجب أن يكون المحل ممكنا وقابلا للتحقيق[2].

ويجب أن يكون محل الشركة المعين في العقد موجودا أو معينا بنوعه أو قابلا للتعيين وممكنا ومشروعا، وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة[3].

محل التزام كل شريك هو تقديم حصة نقدية أو عينية أو عمل، فالمقصود هنا محل الشركة أو موضوعها أي أن المشروع المالي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه ويجب أن يكون موضوع الشركة محددا فلا يجوز إبرام شركة للأشغال بالتجارة من غير تحديد لنوعها.

ويجب أن يكون موضوع الشركة مشروعا غير مخالف للنظام العام أو الآداب، فإذا تكونت شركة للاتجار بالرقيق أو المخدرات أو تهريب البضائع أو إدارة محل للدعارة فإنها تكون باطلة بطلانا مطلقا لعدم مشروعيتها للمحل[4].

---

[1]– مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية،مطبعة الإرشاد، بغداد، ط 2016، ص 13.

[2]– محمد فريد العريني، الشركات التجارية، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 13.

[3]– نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 10.

[4]– مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة، الشركات التجارية، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص 174.

ويترتب على ذلك أن الشركة طبقا اعقد تأسيسها أعمال غير مشروعة كتهريب الممنوعات الاتجار بالحشيش والمخدرات أو إدارة محل للدعارة لتحقيق الضرائب أو تزييف المستندات المستحقة أو التعامل بالربا الفاحش أو الاتجار بالزئبق أو نشر كتب وصور مخلة بالحياء أو توزيع أوراق يانصيب دون رخصة أو الحصول على أوسمة أو وظائف من الدراسة مقابل مبالغ تدفع للشركة[1].

ثالثا: السبب " غرض الشركة"

السبب يقصد به الباعث أو الدافع للتعاقد، والسبب في عقد الشركة غالبا ما يكون تحقيق الربح، ويشترط فيه هو الأخر أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة[2].

ويقصد بالسبب الباعث على التعاقد ويرى الفقه الراجح أن هذا الباعث يتمثل في تحقيق غرض الشركة المتمثل في استغلال مشروع مالي معين أو هو لهذا المعنى يختلط بمحل العقد، بحيث يصبح المحل والسبب في عقد الشركة شيئا واحدا ومنه إذا انصب محل عقد الشركة على استغلال غير مشروع فان العقد يلحقه البطلان لعدم مشروعية المحل والسبب في أن واحد لكن الأستاذ محمد فريد العربي يرى هذا الرأي لا يستقيم، وفيه خلط بأحكام الرغبة في الحصول على الربح ولهذا فهو يختلف عن المحل ويكون مشروعا في جميع الأحوال[3].

[1]– عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مجلد 05، ط 03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 253– 254.

[2]– نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 10.

[3]– نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص 31–32.

وكذلك يكون سبب عقد الشركة غير مشروع فتكون الشركة باطلة إذا كان الباعث على العقد غير مشروع مثل ذلك أن تكون أعمال الشركة مختصرة في مصلحة معينة بغرض الحصول على اكبر الكميات منها لاحتكار السلعة وإغلاء سعرها استغلالا لذا الاحتكار أو أن يكون الغرض من الأعمال التي تقوم بها الشركة المضاربة غير المشروعة.

وبطلان الشركة في الأحوال المتقدمة هو بطلان مطلق، يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به ويحكم به القاضي من تلقاء نفسه ولا تلاحقه الإجازة ولا يسري في حقه التقادم، وذلك كله طبقا للقواعد العامة المقررة في البطلان المطلق[1].

ويقصد بالسبب الباعث على التعاقد ويرى الفقه الراجح أن هذا الباعث يتمثل في تحقيق غرض الشركة المتمثل في استغلال مشروع مالي معين وهو بهذا المعنى تختلط بمحل العقد بحيث يصبح المحل والسبب في عقد الشركة شيئا واحدا، وعلى ذلك إذا انصب محل عقد الشركة مع استغلال غير مشروع فان العقد يلحقه البطلان لعدم مشروعية المحل والسبب في أن واحد[2].

رابعا: الأهلية

يجب أن تتوفر في الشريك الأهلية الكاملة لانعقاد عقد الشركة، ويقصد بها أهلية التصرف والالتزام لدى الشركاء، فإذا بلغ المتعاقد سن الرشد (19 سنة) وكان سليما لم يصبه عارض من عوارض الأهلية كان أهلا لإبرام عقد الشركة، وتختلف هذه الأهلية حسب طبيعة الشركة (مدنية أو تجارية)[3].

---

[1]– عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 254.

[2]– محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 266.

[3]– نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 09.

لا يكفي وجود الرضا فحسب لإبرام عقد الشركة بل لابد من أن يكون هذا الرضا صادر من ذي أهلية، أي الشريك يجب أن يكون أهل للتصرف ولم يحجز عليه لعته أو جنون أو سفه، ذلك لان عقد الشركة يعتبر من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر[1].

وسن الأهلية يتحدد بتسعة عشر سنة طبقا لنص المادة 40 من ق م ج[2]، فإذا ابرم عقد الشركة شخص قاصر كان العقد قابلا للإبطال لمصلحة ولا يتسنى له إبرام مثل هذا العقد إلا إذا حصل على إذن لذلك، وهذا طبقا لنص المادة 05 من ق ت ج[3]، تقتضي بان القاصر الذي يبلغ سن الثمانية عشر سنة كاملة وأراد الاتجار وجب عليه أن يحصل على إذن من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة في حالة ما إذا كان والده متوفيا أو غائبا وسقطت عنه سلطة الأبوية أو استحال عليه مباشرتها في حال انعدام الأب والأم[4].

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة

طبقا لنص المادة 416 من القانون المدني الجزائري[5]، فان الأركان الموضوعية الخاصة تنحصر في تعدد الشركاء، وتقديم الحصص الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الشركة وقد أضاف الفقهاء ركنا أخر وهو نية المشاركة.

---

[1]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص 29.

[2]– المادة 40 من الأمر 75–58 المؤرخ في26 سبتمبر 1975 الموافق 20 رمضان عام 1395، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، العدد 101، بتاريخ 19–09–1975.

[3]– المادة 05 من المرسوم التشريعي رقم 93–08 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

[4]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص 30.

[5]– المادة 416 من الأمر 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

أولا: تعدد الشركاء

الشركة هي توافق إرادتين فأكثر، التي جاءت في نص المادة 416 من ق م، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد تبنى كقاعدة عامة وحدة الذمة المالية بالنسبة لجميع الشركات التجارية التي تؤكد على ما جاء في المادة 188 من ق م :" أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه" وفي حالة عدم وجود أفضلية. طبقا للقانون فان جميع الدائنين متساوون تجاه الضمان[1].

ولقد نص على تعدد الشركاء مجموعة من المواد في تشريعات لدول عربية نذكر منها: المادة 41 من قانون الشركات الأردني، والمادة 226 من قانون التجارة اللبناني، والمادة 310 من قانون التجارة السوي، كما نصت المادة 19 من قانون الشركات العراقي وشركة التوصية البسيطة تظم نوعين من الشركاء:

1. الشركاء المتضامنون : وهم الذين يتولون إدارة الشركة وممارسة أعمالها ويكونون مسؤولون بالتضامن عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليهم في أموالهم الخاصة.
2. الشركاء الموصون: وهم الذين يشاركون في رأس مال شركة التوصية البسيطة دون أن يولون إدارة الشركة وممارسة أعمالها يكون كل واحد منهم مسؤول عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها عقد رخصة في رأس مال الشركة[2].

المادة 410 من ق م ج يفترض في عقد الشركة وجود شخصين أو أكثر لان تدخل عدة أشخاص ضروري لتحقيق الغرض الاقتصادي من العقد وهو جمع الأموال وتحقيق المشروع المشترك فلا يجوز لشخص واحد أن ينشئ بمفرده شركة تخصص لها جزء من

[1]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص 32.

[2]– أسامة نائل الحسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 117.

أمواله، بحيث تكون أمواله الأخرى في مأمن من وجود دائني الشركة عليها لمنافاة ذلك لمبدأ الذمة الذي اعتنقه التشريع اللبناني وبمقتضاه أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه[1].

المادة 416 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

ثانيا: تقديم الحصص

لا يكف تعدد الشركاء لانعقاد عقد الشركة بل يشترط القانون أن يلتزم كل شريك بتقديم الحصة التي تعهد بها لراس مال الشركة إذ لا تستطيع الشركة النهوض بأعبائها بغير راس مال يكفي لمواجهة هذه الأعباء، ويتمثل راس المال الضمان العام لدائني الشركة إضافة إلى ما لدى الشركة من موجودات وهذه الحصص على أنواع ثلاثة فقد تكون نقدية أو عينية أو بالعمل.

1- الحصة النقدية

غالبا ما تكون الحصة التي يقدمها الشريك مبلغا من النقود ويلتزم الشريك في هذه الحالة بدفع المبلغ الذي تعهد بتقديمه في الميعاد المتفق عليه ووضعت بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي والمصري قاعدتين خرجت فيهما عن القواعد العامة، أما القاعدة الأولى فتقضي بان الفوائد التأخيرية تستحق من تاريخ استحقاق الحصة من غير حاجة إلى مطالبة قضائية أو إعذار، هذا في حالة ما إذا تعهد الشريك بدفع مبلغ من النقود ولم يقدمه، وهذه القاعدة فهي بخلاف ما هي عليه القاعدة العامة التي تنص على أن الفوائد التأخيرية لا تسري إلا من يوم المطالبة القضائية، وأما القاعدة الثانية يجيز مطالبة الشريك بتعويض

[1]- المادة 410 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

الفوائد التكميلية ولو لم يكن سيء النية، وهذا عكس القاعدة التي تقول لا يجب المطالبة بالتعويض إلا إذا ثبت الضرر[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 421 ق م ج[2].

2- الحصة العينية

وقد يقدم الشريك حصة عينية للشركة والحصة العينية هي أي مال مقدم كل من غير نقود سواء كان منقولا أو عقارا، والعقار يكون قطعة ارض أو مبنى كالمخازن أو المصانع والمناجم، أما المنقول فقد يكون ماديا كالآلات أو البضائع أو منقول معنوي كالمحل التجاري أو براءة الاختراع، فإذا كانت المقدمة للشركة على سبيل التمليك عقارا فتخضع لإجراءات الشهر والتسجيل المنصوص عليها في المادة 793 من ق م ج، والخاصة بنقل حق الملكية، وبانتقال ملكية الحصة العينية إلى الشركة تنتقل إليها تبعية الهلاك وذلك عملا بأحكام البيع، بمعنى أن الشريك يبقى ضامنا للحصة المقدمة كضمان البائع للمبيع فيما يتعلق بالهلاك والاستحقاق والعيوب الخفية أو النقص، فإذا كانت الحصة العينية منقولا وهلكت قبل التسليم فان الهلاك يكون على الشريك، أما إذا هلك بعد التسليم فان هلاكه يكون على الشركة[3]، وهذا ما جاءت به المادة 422 من ق م ج[4].

2- حصة العمل

ويجوز للشريك أن يقدم عمله كحصة في الشركة دون أن يساهم بحصة نقدية أو عينية، ويجب أن يكون العمل المقدم من قبل الشريك ذات أهمية واضحة في نجاح الشركة، وليس من الأعمال التافهة التي تؤدي من قبل أي شخص وإذا قدم مثل هذا العمل فلا يكون

---

[1]- عمورة عمار، مرجع سابق، ص 132.

[2]- تنص المادة 421 على انه:" إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزم التعويض"، من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[3]- عمورة عمار، مرجع سابق، ص 133- 134.

[4]- المادة 422 من الآمر 75-59 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

صاحبه شريكا إنما أجيرا أو عاملا، ولذلك شرط أن يكون العمل المقدم من الأعمال الفنية كعمل المدير والمهندس وإذا قدم الشريك كحصة في الشركة وجب عليه أن يمتنع عن ممارسة العمل الذي تعهد به إلى الشركة لحسابه الخاص، أو لحساب الغير لما ينطوي عليه ذلك من منافسة للشركة، فان فعل وحقق منه أرباحا كانت هذه الأرباح خالصة للشركة وعلى الشريك أن يقدم للشركة حسابا ما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة لمزاولة العمل الذي قدمه حصة لها[1].

وفي هذا الصدد فقد وضع المشرع قواعد خاصة احتوتها المادة 510 من ق م ج، لملحقات الحصة التي لم يتم الوفاء بها فالفوائد القانونية تستحق من تاريخ المطالبة القضائية كما تقتضي لذلك القواعد العامة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فانه يجوز الحكر على الشريك الذي اخل بتنفيذ التزامه بتعويض تكميلي فضلا عن الفوائد ودون حجة لإثبات سوء النية للشريك تقتضي بذلك القواعد العامة[2].

قد تكون حصة الشريك تقديم عمل وفي هذه الحالة لا يقدم الشريك مبلغا من المال أو حصة عينية وإنما يقوم بعمل معين لحساب الشركة تنتفع منه ويعود عليه بالفائدة وغالبا ما يكون الشريك في هذه الحالة ممن يتمتع بخبرة معينة مثل المهندس والمدير التقني أو المتخصص في الإدارة وفي عمليات الاستيراد والتصدير...الخ، والحصة بالعمل لها صفة التتابع ويلزم مقدم الحصة بعمل منح الشركة نتائج عمله ويكون للشريك بحصة العمل تحديد ساعات عمله بالشركة حتى يتحصل على حريته في بعض الأوقات الأخرى[3].

---

[1]- عمورة عمار، مرجع سابق، ص 134 - 135.

[2]- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 28.

[3]- سميحة القيلوني، مرجع سابق، ص 61.

ويشترط أن يكون عمل الشريك الذي تعهد به مرتبطا بغرض الشركة وان يكون مشروعا وغير تافه فالعمل الذي لا قيمة له لا يعتبر حصة في رأس المال ويعتبر مقدمه في حكم التابع والأجير ويتحدد أجره.

ثالثا: نية المشاركة

يقصد بنية المشاركة انصراف إرادة كل شريك إلى التعاون الايجابي لتحقيق الغرض من تكوين الشركة على قدم المساواة بينهم فقصد الاشتراك على هذا النحو ليس إلا عنصر معنوي حسب توافره عند كل شريك بهدف إنجاح المشروع وتحقيق غايته وعدم توفر هذا العنصر يترتب عليه بطلان الشركة ومن مظاهر التعاون الايجابي إرادة المشروع، الإشراف على سيره.

على انه لا يقصد بمشاركة الشريك الايجابية أن تمنح الشريك كل وقته للشركة لكن فقط رقابة سير أعمال الشركة وإبداء الرأي في أمورها ويراعي أن قدر هذا التعاون الايجابي يختلف وفقا لطبيعة الشركة.

ففي شركة الأشخاص يظهر هذا التعاون بدرجة كبيرة حيث يعمل الجميع بروح الفريق لإنجاح أعمال المشروع، أما في الشركة والذي يعد نظريا في حقيقة الأمر لصعوبة المناقشات وإبداء الرأي في الجمعيات العمومية، هذا بالإضافة إلى ضرورة أن يكون هذا التعاون بين الشركاء على قدم المساواة دون أية علاقة تبعية لأحدهم كما يجب ان تتوفر في المشاركة عند إبرام العقد وطول فترة قيام الشركة ذلك انه شرط إنشاء واستمرار لعقد الشركة[1].

1- سميحة القيلوني، مرجع سابق، ص 78-79.

كما تعرف نية المشاركة أنها رغبة إرادية تدفع على الشركاء للتعاون فيما بينهم تعاونا ايجابيا وعلى قدم المساواة من اجل تحقيق أهداف الشركة[1].

ونية المشاركة هي التي تميز الشركة عن كثير من العقود المشابهة كعقد البيع المحل التجاري وعقد القرض وعقد العمل وعقد الشراء وإذا تضمن هذه العقود الشركات في الأرباح كما يميز الشركة عن نظام الشرع وجود قضاء محكمة النقض على انه شرط لقيام الشركة وجود نية المشاركة لدى الشركاء في نشاط ذا تبعية ومساهمة كل شريك في الربح والخسارة معا، وان تعرف هذه النية من مسائل الواقع التي يستدل بتقديرها قاضي الموضوع ولا معاقب عليه في ذلك من أقام رأيه على أسباب زائفة[2].

رابعا: إقتسام الأرباح والخسائر

يتمثل هذا الركن في رغبة الشركاء في جني الأرباح عن طريق استغلال مشروع الشركة وقابلية كل شريك في تحمل نصيب من الخسائر الذي قد ينتج عن استغلال المشروع[3].

إن ركن اقتسام الأرباح والخسائر يتمثل في رغبة الشركاء في تحقيق الأرباح عن طريق استغلال المشروع وقابلية كل شريك في تحمل نصيب من الخسائر الذي قد ينتج عن استغلال المشروع ويقصد بالربح الايجابي دون الربح السلبي الذي يقتصر مثلا على توفير بعض النفقات أو على تفادي بعض الخسائر إن مثل الربح لا يدخل في مفهوم الربح المقصود في الشركات[4].

1- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 275.

2- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2006، ص 287.

3- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 31.

4- سميحة القيلوني، مرجع سابق، ص 81- 82.

تنص المادة 426 من ق م ج على انه إذا وقع اتفاق على احد الشركاء لا يسهموا في أرباح الشركة ولا في خسارتها كان عقد الشركة باطلا، ويفهم من هذا النص انه يجب على جميع الشركاء أن يساهموا في أرباح الشركة وخسائرها، فإذا اتفقوا على حرمان شريك من الأرباح أو إعفائه من الخسارة كان العقد باطلا وبالتالي فلا جدوى من بقاء الشركة وتسمى هذه الشروط الغير القانونية بشرط الأسد، فهي باطلة لأنها تتنافى مع عقد الشركة الذي يلزم جميع الشركاء على المساهمة في أرباح وخسائر الشركة وبما أن المساهمة ركن من أركان العقد فإذا تخلف أو بطل هذا الركن أصبحت الشركة باطلة، ولما كان شرط الأسد يخالف المادة 426 فإذا وجد يبطل الشرط والعقد معا ويخلف شرط الأسد باختلاف نوع الشركات فإذا وجد في شركات الأشخاص وبالخصوص في شركة التضامن يبطل الشرط والعقد معا لن نسبة الاشتراك أكثر ظهورا في هذا النوع من الشركات التي يسال فيها الشركاء عن ديون الشركة مسؤولية مطلقة، أما وجود شرط الأسد في شركة الأموال مثل شركة المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة فلا يؤدي إلى بطلان عقد الشركة، ولكن يكون الشرط لوحده باطلا لان الشركاء مسؤولون مسؤولية محدودة إلا أن الفقرة الأخيرة من المادة 426 تجيز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط أن لا يكون قد قررت له أجرة ثمن عمله، والشركاء أحرار في تحديد النصاب العائد إليهم من أرباح الشركة وخسائرها[1].

والأصل أن الشركاء أحرار في تحديد نصيبهم من الأرباح والخسائر، إذ العبرة بما اتفقوا عليه في عقد الشركة، وكما لا يشترط أن تكون حصصهم متساوية فانه لا يشترط أن توزع الأرباح والخسائر عليهم بالتساوي، بل حتى لا يشترط أن يكون نصيب كل منهم في

[1]– عمورة عمار، مرجع سابق، ص 140 – 141.

الأرباح والخسائر بنسبة حصة في الشركة ولا تكون نسبة اشتراكه في الأرباح مساوية لنسبة اشتراكه في الخسائر بشرط أن لا يتضمن ذلك شرطا من شروط الأسد أي لا يؤدي هذا الشرط يستفيد بعض الشركاء أو احدهم بكل أرباح الشركة أو عدم تحملهم أية خسارة فيها أو حرمانهم من الأرباح أو تحملهم الخسارة[1].

الفرع الثالث: الأركان الشكلية

تتعلق الأركان الشكلية عقد الشركة بالشكل الإلزامي الذي يجب أن يفرغ فيه عقد الشركة تحت طائلة البطلان أي الكتابة، وكذا ركن الإشهار والقيد في السجل التجاري.

أولا: الكتابة

أكد المشرع على ضرورة أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل في العقد من تعديلات دون أن يستوفي الشكل الذي افرغ فيه ذلك العقد.

والكتبة في عقد الشركة ركن لانعقاد العقد استثناء من قاعدة الرضائية في العقود ذلك أن الكتابة في هذا الخصوص ليست مطلوبة فقط للإثبات وإنما للانعقاد بمعنى انه إذا تخلفت الكتابة بطلت الشركة.

وقضت محكمة النقض بأنه إذا كان الإثبات في المواد التجارية حائز بالبينة كقاعدة عامة في هذه الحالة فان عقود شركات التضامن والتوصية والمساهمة فيجب إثباتها بالكتابة على خلاف شركات الواقع[2].

والكتابة قد تكون عرفية أو رسمية وتنص المادة 15 من قانون الشركات بشان شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة على أن يكون العقد الابتدائي لشركة ونظامها أو عقد تأسيسها رسميا أو مصادقا على التوقيعات فيه ويجب أن يتضمن بالنسبة

[1]– أكرم ياملكي، مرجع سابق، ص 28.

[2]– سميحة القيلوني، مرجع سابق، ص 90.

لكل نوع من أنواع الشركات البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية كما يحدد هذه اللائحة الإقرارات والشهادات التي ترفق بقيد الشركة وكذلك أوضاع التصديق على التوقيعات لدى الجهة الإدارية المختصة[1].

نصت المادة 418 من ق م ج، تحت عنوان الشركة ويستفاد من هذا النص أن الكتابة هي شرط لانعقاد عقد الشركة سواء كانت هذه الشركة تجارية أو مدنية ومهما كان رأس مالها، بمعنى أن الكتابة أصبحت ركن من أركان العقد لا تنعقد الشركة من دونه لا مجرد وسيلة من وسائل إثبات الشركة[2].

إضافة إلى أن المادة 545/1 من ق ت ج تؤكد وجود الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، واشترط المشرع للكتابة الرسمية فيما يتعلق بقيام الشركة التجارية إنما يعود لتنبيه الشركاء على خطورة العقد وما يتضمنه من مسائل قانونية معقدة تتطلب التوثيق من الموثق خاصة لان الشركة تصبح شخصا معنويا جديد له وجود مستقل عن الشركاء.

وكذلك يجب كتابة كل شرط أو تعديل في العقد وترتب عن تخلف هذا الشرط الإجراء الجوهري جزاء قاسيا يتمثل في بطلان الشركة ومنه يجوز لكل شريك طلب تصفيتها[3].

ثانيا: القيد في السجل التجاري

تؤكد المادة 548 من ق ت ج بأنه:" يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة"[4].

---

[1]- نفس المرجع، ص 92.

[2]- المادة 545 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

[3]- عمورة عمار، مرجع سابق، ص 90.

[4]- الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

ويتم النشر حسب الفقرة الثالثة من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري من طرف مأموري السجل التجاري حيث جاء فيها " يسجل مأموري السجل التجاري من طرف كل مقرر رسمي يتضمن إنشاء الشركات التجارية ويؤشر على وضعها القانوني كعقود تأسيس الشركات وتغيرها وتعديلها وحلها... يقوم بكل نشر قانوني[1].

كما نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 تحدد كيفيات التعديل والقيد والشطب في السجل التجاري على انه: " يتم قيد الشخص المعنوي في السجل التجاري على أساس طلب ممضي ومحرر على استمارة يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقة بالوثائق التالية:

1. نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة أو نسخة من النص التأسيسي للشركة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.
2. نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
3. إثبات وجود كل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند الملكية أو عقد ايجا راو امتياز للوعاء العقاري الذي يحتوي النشاط التجاري أو كل عقد أو كل مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية. [2]

ويتم النشر حسب المادة 04/3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-69 من طرف مأموري السجل التجاري[1].

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 18 فبراير 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج ر، العدد 14، الصادرة في فبراير 1992.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 14 رجب 1436، الموافق ل 03 مايو 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر، عدد 24، 2015.

تبين لنا من نص المادة 548 من القانون التجاري الجزائري أن المشرع اخضع الشركات التجارية لإجراءات الشهر قصد إخطار الغير بميلاد الشركة وحتى يكون على دراية بما يحيط الشركة قبل التعامل معها[2].

حيث تخضع الشركات التجارية لإجراءات الشهر المنصوص عليها في القوانين التجارية على خلاف الشركات المدنية وخضوع الشركات لإجراءات الشهر مقصود به إعلام الغير بهذه المجموعة حتى يكونوا على بينة في تكوينها ونشاطها ومن تهاون ومدى مسؤولية الشركاء فيها عن التزاماتها ولا يستثنى من إجراءات الشهر سوى شركة المحاصة لطبيعتها، حيث لا يترتب على إنشاء هذه الشرك شخص معنوي وبالتالي فلا تنشا علاقات بينها وبين الغير على التفصيل الذي تراه، وتختلف إجراءات الشهر التي تخضع لها الشركة وفقا لنوعها.

المطلب الثاني: المركز القانوني للشركاء في شركة التوصية البسيطة

يجب معرفة المركز القانوني للشركاء في شركة التوصية البسيطة تجاه الشركة نفسها، حيث يثبت للشركاء تجاه هذه الشركة كما يقع عليهم مجموعة من الالتزامات

الفرع الأول: الشركاء المتضامنون

يتفق المركز القانوني للشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة بالمركز القانوني للشريك في شركة التضامن فيكون مسؤول مسؤولية شخصية عن ديون الشركة حتى في أمواله الخاصة وبالتضامن مع الشركاء الآخرين، ويترتب على هذه المسؤولية الشخصية

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 92–69 مؤرخ في 14 شعبان عام 1412، الموافق ل 18 فبراير 1992، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

[2]– سلام حمزة، الشركات التجارية –الشخصية المعنوي للشركة، شركة المحاصة، ط 01، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 33.

التضامنية اكتساب الشريك صفة التاجر ويتحمل بذلك التزامات كل الشركاء إلا إذا تم الاتفاق في القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 563 مكرر فقرة 02 من ق ت ج :" يمكن للشريك المتضامن التنازل عن جزء من حصصه إلى شريك موصى والى أجنبي عن الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه"[1].

وهذا يعني أنه يمكن للشركاء المتضامنين التنازل عن جزء من حصصهم الى الموصين أو الأجانب بموافقة جميع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين لأغلبية راس مال الشركة[2].

كما تعود إدارة الشرك لكافة الشركاء ما لم يشترط القانون الأساسي على خلاف ذلك، وتندرج أسماء الشركاء جميعا في عنوان الشركة، ولا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول، ولا يمكن إحالتها إلا برضا جميع الشركاء ويعتبر باطلا كل شرط مخالف لذلك وهذا ما جاءت به المادة 560 من ق ت ج[3].

أما عن مسؤولية الشريك المتضامن وبناءا على انه تسري الأحكام المتعلقة بشركة التضامن على شركة التوصية البسيطة، فان مسؤولية الشريك قررتها المادة 1/551 من القانون التجاري بقولها للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون بغير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة كما تسري على شركة التضامن الأحكام الخاصة بالتضامن المنصوص عليها في القانون المدني بالمواد 217 إلى 235 وعليه يكون الشريك مسؤولا عن ديون الشركة وتكون ذمته المالية بكاملها ضامنة للوفاء بهذه الديون ويظل المتضامن قائما بين

[1]– المرسوم التشريعي رقم 93–08 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق، ص 07.

[2]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص 142.

[3]– نصت المادة 560 من ق ت ج علة :" لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء".

الشركاء، وما بقيت لهم هذه الصفة حتى بعد انحلالها وتصفيتها إلى أن تسقط بالتقادم المنصوص عليه في المادة 777 من ق ت ج[1].

وفي حالة انضمام شريك جديد إلى الشركة أثناء نشاطها فانه يكون مسؤولا عن ديون الشركة قبل الغير، غير انه يجور له اشتراط عدم مسؤوليته عن الديون السابقة في عقد انضمامه بشرط شهر هذا الاشتراط.

وفي حالة انسحاب الشريك المتضامن أو التنازل عن حصته يتم إنشاء هذا التنازل بموجب عقد رسمي يتم التأشير عليه في السجل التجاري، وبذلك لا يسال الشريك المتنازل عن التزامات الشركة التي تعافت ذمتها بعدم إتمام التنازل، وعليه فان إجراءات التنازل عن الحصة لا تسري في مواجهة الغير بعد اتخاذ إجراءات الشهر القانونية[2].

الفرع الثاني: الشركاء الموصين

على خلاف الشركاء المتضامنين فان الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة لا يسال عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة الحصة التي قدمها في راس المال الخاص بالشركة سواء كانت عينية أو نقدية، وإذا لا يجوز أن تكون حصته من عمل نص المادة 563 مكرر 01 من ق ت ج، ويترتب على المسؤولية المحدودة للشريك الموصي ان إفلاس الشركة يؤدي إلى إفلاسه ولو كانت له صفة التاجر، كما يسال كل واحد منهم عن ديون الشركة بقدر حصته في راس مال الشركة ومتى قدم الشريك الموصي حصته في الشركة يكون قد أدى ما عليه من التزام في مواجهتها، أما في حالة عدم تقديمه لحصته أو كان قد

[1]– تنص المادة 777 من ق ت ج على : " تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل الجاري".

[2]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص 143.

قدم جزء منها، فان لمدير الشركة أن يطاله بتقديمها كما يجوز كذلك لدائني الشركة استعمال الدعوى غير المباشرة لمطالبته بتقديمها أي استعمال الشريك[1].

كما لا يمكن للشريك الموصي القيام بأي عمل خارجي ولو بمقتضى وكالة ولا يكتسب صفة التاجر وهذا بالرغم من التزامهم بتقديم الحصص يعتبر عمل جاري، ولا يجوز للشريك الموصي التنازل حصته للغير إلا بموافقة جميع الشركاء، غير انه يمكن أن يشترط القانون الأساسي للشركة تحويل حصص الشركاء الموصون بكل حرية بين الشركاء، ويجوز تحويل حصص الشركاء المتضامنين والشركاء الموصون الممثلين لأغلبية راس مال الشركة، وهذا ما ورد في نص المادة 563 مكرر 07 من ق ت ج[2].

[1]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص 143.

[2]– المادة 563 مكرر 07 من المرسوم التشريعي رقم 93–08 المتضمن ق ت ج، مرجع سابق.

خلاصة

ظهرت شركة التوصية البسيطة قديما عند الأشراف ورجال المال لتوظيف أموالهم، وقد أقرها المشرع الجزائري ضمن تعديل القانون التجاري بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 ضمن 11 مادة (من المادة 563 مكرر إلى 563 مكرر 12 من ق ت ج)، وهي تعد من شركات الأشخاص، وتخضع في أحكامها للقانون المدني وأحكام شركة التضامن.

حتى يتم إنشاء شركة التوصية البسيطة لابد من توفر مجموعة من الأركان الموضوعية العامة (الرضا، المحل، السبب)، وأركان موضوعية خاصة (نية الاشتراك، تعدد الشركاء، تقديم الحصص، اقتسام الأرباح والخسائر)، والأركان الشكلية (الكتابة، التسجيل والشهر).

ومن خلال هذه الأركان الموضوعية والشكلية تكتسب الشخصية المعنوية، وهي تضم نوعين من الشركاء متضامنين وتكون مسؤوليتهم مطلقة، ويكتسبون صفة التاجر، وشركاء موصين ليس لديهم صفة التاجر ولهم مسؤولية بقدر ما يقدمون من حصص، وليس لهم الحق في الإدارة الخارجية.

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بتسيير شركة التوصية البسيطة

تخضع شركة التوصية البسيطة للأحكام العامة في إدارة الشركة بوجه عام لكن لاختلاف المركز القانوني لطائفتي الشركاء التي تتكون منها هذه الشركة فإن ذلك ينعكس بالضرورة على إدارتها وطريقة تسييرها فإدارة شركة التوصية البسيطة تتم بواسطة مدير أو أكثر ولا يجوز أن يكون المدير شريكا موصيا وهذه الشركة تنشأ من أجل تحقيق الأهداف والأرباح التي يعجز الشريك على تحقيقها فيسعى هؤلاء الشركاء إلى إبقائها صامدة لتستمر في نشاطها التجاري متى انقضت شركة التوصية البسيطة لأي سبب من الأسباب فان القانون يشهر هذا الانقضاء من اجل إقامة نوع من الرقابة على الشركة نظرا لأهميتها وتأثيرها على الحياة الاقتصادية في الدولة.

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول سنتناول فيه نشاط شركة التوصية البسيطة، والمبحث الثاني نتناول فيه انقضاء شركة التوصية البسيطة و الآثار المترتبة عليه.

المبحث الأول: نشاط شركة التوصية البسيطة

الأصل أن شركة التوصية البسيطة يكون جميع الشركاء لهم سلطة مباشرة الإدارة، إلا انه قد يختص البعض دون البعض بممارسة هذا الحق كما هو الحال بالنسبة للشركاء المتضامنين والشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة.

وسنتناول في هذا المبحث مطلبين، المطلب الأول إدارة شركة التوصية البسيطة، والمطلب الثاني النطاق القانوني لإدارة الشريك الموصي.

المطلب الأول: إدارة شركة التوصية البسيطة

تخضع إدارة شركة التوصية البسيطة لنفس الأحكام التي تسري على شركة التضامن بحيث تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء المتضامنين ما لم يشترط القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك كما يجوز تعيين مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء ماعدا الشركاء الموصين، ويجب أن تتوفر أهلية التصرف في المدير الشريك أو غير الشريك.

الفرع الأول: قيام الشركاء المتضامنين بإدارة الشركة

تتوافق أحكامها مع شركة التضامن من حيث الإدارة الممنوحة للشركاء المتضامنين أما الشركاء الموصين فهم ممنوعون من الإدارة وهذا بنص المادة 563 من ق ت ج[1]، لا تستطيع شركة التوصية البسيطة باستغلال أموالها وتسيير أمورها إلا بواسطة شخص طبيعي يعبر عن إرادتها ويتحدث باسمها ويمثلها في علاقتها مع الغير والذي يطلق عليه اسم المدير، إضافة إلى التزامه بمراقبة سيرها حتى لا تنحرف عن غرضها الذي انشات من اجله، كما انه يقوم باقتسام الأرباح والخسائر.

[1]- المادة 563 مكرر 1 من القانون 93-08 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

فالمدير يتم تعيينه عند إبرام العقد التأسيسي للشركة أو بموجب عقد لاحق وإما باتفاق الشركاء، وتعيينه يخضع إلى الأحكام الخاصة بشركات التضامن، والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات وضع نصوص قانونية خاصة بتعيين وعزل المدير وبين سلطاته وحدود مسؤولياته.

أولا: تعيين المدير

المدير هو عقلها المفكر ولسان حالها في كافة المعاملات، وهو يقوم بدور خطير في حياتها وحياة الشركاء فيها لان استئثاره يمكنه التوقيع على التصرفات التي يجريها بعنوان الشركة من شانه أن يلزم هذه وأولئك، لذلك لا يحبذ أن يكون المدير شخصا أجنبيا عن الشركة والغالب أن يكون شريكا وأكبرهم نصيبا.

والمدير قد يتعين بنص خاص في العقد التأسيسي للشركة ويسمى في هذه الحالة بالمدير النظامي ولا يشترط أن يكون تعيينه قد جاء معاصرا لإبرام ذلك العقد، فقد يكون هذا التعيين في وقت لاحق.

وقد يسكت العقد التأسيسي عن تعيين المدير فيه، ويقوم الشركاء عند تكوين الشركة أو بعد ذلك بتعيينه في عقد اتفاق مستقل عن عقد تأسيسها فيلقب المدير في هذه الحالة شريكا أو غير شريك بالمدير غير النظامي، وفي حالة عدم نص العقد التأسيسي عن تعيين المدير وكذلك في حالة عدم اتفاق الشركاء في عقد مستقل على تعيينه، فان الحق في إدارة الشركة يكون لجميع الشركاء بمعنى كل شريك يعتبر مفوضا من الآخرين في إدارة الشركة وذات صفة في مباشرة أعمالها وتصريف شؤونها دون الرجوع إلى غيره من الشركاء ولهم حق الاعتراض[1].

[1]- محمد فريد العربي، مرجع سابق، ص 380 – 381.

في حين أن من المفروض التفرقة بين الشريك المدير النظامي والشريك المدير غير النظامي نظرا لاعتبار الشخص الذي يسود تعيينه الأول مهما بنص في عقد الشركة إما بعدم قبوله الدخول فيها إلا بشرط تفويضها هو بإدارتها لكونه ممثل صاحب أكثر واكبر حصة فيها، لان بقية الشركاء لم يتفقوا على تكوين الشركة إلا بشرط يحمل الشريك المذكور بنفسه أعباء إدارتها لما قد يتمتع به من كفاءة أو خبرة يفتقرونها، هذا بالإضافة إلى ما يستوجب عزله واعتزاله من تعديل عقد الشركة بإجماع الشركاء، ومنهم الشريك المدير النظامي على ذلك على العكس من الشريك المدير غير النظامي الذي لا يكون لتعيينه بموجب اتفاق لاحق بين الشركاء نفس الأهمية التي يتضمنها تعيين الشريك مدير للشركة بنص في عقدها[1].

نصت المادة 553 من ق ت ج أن الإدارة تكون لكافة الشركاء، بالرغم من انه يجوز أن يكون المدير شريكا أو من الغير، كما يمكن أن يتم تعيينه في القانون الأساسي للشركة أو باتفاق مستقل وهنا تختلف طريقة عزله.

فالفقه الراجح يرى أن المدير الاتفاقي عندما يكون شريكا بعد بمثابة عضو في جسم الشركة باعتبارها شخص معنوي وبالتالي لا يعتبر وكيلا عنها ولا عن الشركاء وعليه لا يجوز عزله إلا بموافقة جميع الشركاء أما المدير الاتفاقي غير الشريك وكذلك المدير غير الاتفاقي سواء كان شريكا أو من الغير فهو وكيل عن الشركة وتسري عليه أحكام الوكالة[2].

فتعيين المدير في شركة الأشخاص تختلف تبعا لإدارة الشركاء، ففي حالة الإدارة العامة تنعقد إدارة الشركة للشركاء جميعا، ففي حالة ما إذا سكت الشركاء عن تعيين المدير في عقد الشركة أو في عقد لاحق مستقل، المادة 553 من ق ت ج تنص على انه: " تعود

[1]- أكرم ياملكي، مرجع سابق، ص 84 -85.

[2]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 123- 124.

إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي خلاف ذلك، ويجوز أن يعين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق"[1].

فلكل واحد منهم حق القيام بأعمال الإدارة مع حق اعتراض الآخرين على أعمالهم إذا كانت مخالفة لنظام الشركة وفقا لنص المادة 2/554 من ق ت ج، كما يعتبر كل شريك وكيلا في الشركة وعن باقي شركائه في قيامه بأعمال الشركة وعند توليه أعمال الشركة تلتزم هذه الأخيرة وشركائه بكل عمل يقوم به الشريك إلا إذا كان هذا الشريك غير مخول له في عقد الشركة أو في وثيقة لاحقة له سجلت ونشرت بمقتضى القانون صلاحية للقيام بالعمل ذاته نيابة عن الشركة وعن شركائه إذا كان عقد الشركة أو أية وثيقة لاحقة له قد خولت صلاحية القيام بالعمل إلى غيره.

أما في حالة الإدارة الخاصة يتفق الشركاء عند إبرام عقد الشركة على كيفية إدارة الشركة وعلى اسم المدير أو المديرين الذين سيقومون بإدارتها، وعند اختيار المدير من بين الشركاء يتم إما نسبة لقيمة حصة في راس مال الشركة أو نسبة لكفاءته للقيام بهذا العمل، كما لا يمنع من اختيار مدير أجنبي عن الشركة بحكم المادة 553 من ق ت ج.

إن الشركاء في العقد التأسيسي قد يتفوقون على تعيين المدير سواء كان من الشركاء أو من غير ففي هذه الحالة يسمى المدير الاتفاقي ولا يشترط لإطلاق هذه الصفة عليه أن يتم تعيينه، ويكون معاصرا لإبرام العقد بل يتم تعيينه في وقت لاحق لقيام الشركة ورغم ذلك تكون له هذه التسمية وقد سكت عقد الشركة عن تعيين المدير فيه فيقوم الشركاء عند تكوين الشركة أو بعد ذلك بتعيينه بعقد أو اتفاق مستقل عن عقد تأسيسها، ففي هذه الحالة يطلق

[1]– المرسوم التشريعي رقم 93–08 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

على المدير تسمية المدير الغير اتفاقي والأصل أن يكون تعيين المدير سواء كان اتفاقا أو غير اتفاقي موافقة جميع الشركاء ما لم يشترط في العقد التأسيسي تحديده بالأغلبية اللازمة لتعيين المدير سواء بأغلبية الحصص أو بهما معا[1].

وفي حالة عدم تعيين مدير الشركة سواء بعقد الشركة أو بمقتضى اتفاق لاحق كان لكل شريك الحق لإدارة الشركة وجاز إذن أن يباشر وحده أعمال الشركة دون الرجوع إلى غيره من الشركاء على أن يكون لكل شريك أن يعترض على العمل قبل تمامه على انه لو ترك حق الاعتراض مطلقا يترتب على ذلك من الأضرار والغرض ما قد يضر الشركة لذلك يجوز لأغلبية الشركاء رفض الاعتراض وإقرار العمل[2].

فتعيين المدير في شركة الأشخاص يختلف تبعا لإدارة الشركاء، ففي حالة الإدارة العامة تنعقد إدارة الشركة للشركاء جميعا، في حالة ما إذا سكت الشركاء عن تعيين المدير في عقد الشركة أو في عقد لاحق مستقل، المادة 553 من ق ت ج تنص على انه: " تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي خلاف ذلك، ويجوز أن يعين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق"[3].

فلكل واحد منهم حق القيام بأعمال الإدارة مع حق اعتراض الآخرين على أعمالهم إذا كانت مخالفة لنظام الشركة وفقا لنص المادة 554/2 من ق ت ج، كما يعتبر كل شريك وكيلا في الشركة عن باقي شركائه في قيامه بأعمال الشركة وعند توليه أعمال الشركة تلتزم هذه الأخيرة وشركائه بكل عمل يقوم به الشريك إلا إذا كان هذا الشريك غير مخول له في

---

[1]- محمد فريد العربي، مرجع سابق، ص 313.

[2]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 98.

[3]- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

عقد الشركة أو في وثيقة لاحقة له سجلت ونشرت بمقتضى القانون صلاحيته للقيام بالعمل ذاته نيابة عن الشركة أو أية وثيقة لاحقة له قد خولت صلاحية القيام بالعمل إلى غيره.

أما في حالة الإدارة الخاصة يتفق الشركاء عند إبرام عقد الشركة على كيفية إدارة الشركة وعلى اسم المدير أو المديرين الذين سيقومون بإدارتها، وعند اختيار المدير من بين الشركاء يتم إما نسبة لقيمة حصته في رأس مال الشركة أو نسبة لكفاءته للقيام بهذا العمل، كما لا يمنع من اختيار المدير أجنبيا عن الشركة بحكم المادة 553 من ق ت ج.

وفي حالة تعيين أكثر من مدير ينص العقد التأسيسي في هذه الحالة على أن يدير المدراء الشركاء الشخص المعنوي مجتمعين وقد يحدد العقد التأسيسي اختصاص معين لكل منهم وقد يكتفي العقد بتعيين أكثر من مدير واحد لإدارة الشركة دون أن يحدد لكل مدير اختصاصه معين ففي الحالة الأولى لابد لإدارة الشركة من اتخاذ قرارات جماعية وتتخذ هذه القرارات إما بالإجماع أو بالأغلبية ولكن لا يجوز الخروج على هذا الحكم بان يقوم المدير بإدارة الشركة منفردا دون الرجوع إلى غيره من مدراء الشركة، إلا إذا وجد أمر عاجل يترتب تفويته خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها، المادة 428/2 من ق م ج[1].

يحق لكل شريك أن يشترك في إدارة الشركة ويحدد عقد الشركة أسماء الشركاء المفوضين بإدارتها والتوقيع عنها وصلاحياتهم، وكذلك بإمكان الشركاء حسب أهمية الشركة بإناطة إدارتها بواحد أو أكثر منهم أو من الغير[2].

ثانيا: عزل المدير

في حالة ما إذا كان المدير اتفاقي نظامي شريكا فقد يتم عزله طبقا لما تضمنه العقد التأسيسي للشركة إن وجدت أحكام تقضي بذلك، أما في حالة عدم وجود نص أو أحكام عزل

[1]– عمورة عمار، مرجع سابق، ص 204.

[2]– أكرم ياملكي، مرجع سابق، ص 85 – 86.

المدير الشريك فان عزله يتم بإجماع الشركاء سواء كانوا يشغلون مناصب في الإدارة أولا، كما يجوز لهذا المدير أن يعتزل الإدارة طبقا لأحكام الوكالة شريطة أن يتم ذلك في وقت مناسب، وإلا اعتبر مخلا بالتزاماته، ويلزم بتعويض الشركة إذا ما أصابها أضرار نتيجة استقالة وخروج هذا الشريك من الإدارة لا يؤدي إلى حل الشركة لأنه لا يعتبر عضوا في جسم الشركة ولا يعتبر تعيينه جزء من عقد الشركة[1].

أما في حالة المدير غير الاتفاقي غير النظامي، أجنبي عن الشركاء فيتم عزله بقرار صادر بالأغلبية لأصوات الشركة هذا ما نصت به المادة 559/4 من ق ت ج : " ويجوز عزل المدير في الشركة حسب الشروط المنصوص عليها من القانون الأساسي فان لم يكن ذلك فبقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات"[2].

فالمدير غير الاتفاقي غير النظامي قد يكون شريكا أو غير شريك يجري تعيينه عند بدا العمل في الشركة أو في وقت لاحق، هذا التعيين لا يتم في عقد الشركة التأسيسي بل في عقد مستقل وهو يعتبر وكيلا عن الشركة وعليه يتم عزله[3].

كما يفهم من خلال نص المادة 559/2 من ق ت ج انه إذا ما عين مدير أو أكثر من بين الشركاء بقرار لاحق لعقد الشركة التأسيسي، جاز عزل المدير طبقا للشروط المنصوص عليها في عقد الشركة التأسيسي، وإذا لم ينص هذا العقد على شروط العزل يعزل المدير الشريك الغير نظامي بإجماع أراء الشركاء الآخرين، المدير منهم وغير المدير[4].

ثالثا: انسحاب المدير

---

[1]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 126.

[2]- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

[3]- عمار عمورة، مرجع سابق، ص 202.

[4]- نفس المرجع، ص 202.

قد يتعرض المفوض بالإدارة لأي ظرف يضطره للانسحاب من منصبه، فإذا كان هذا المفوض بالإدارة شريكا ومعين في عقد الشركة بتلك الصفة فلا يجوز له أن يعتزل الإدارة إلا بموافقة جميع الشركاء[1].

فاعتزاله يعتبر إخلالا بعقد الشركة ما لم يكن هناك سببا فعلي يمنعه من عمله، أما إذا كان المفوض بالإدارة من غير الشركاء فله أن يعتزل الإدارة بعد أن يبلغ الشركة بذلك مع استمراره بممارسة أعماله حتى تبلغ مرحلة لا يخشى معها ضررا على الشركة[2].

الفرع الثاني: سلطات المديرين ومسؤولياتهم

الأصل أن العقد التأسيسي للشركة هو الذي يحدد السلطات الممنوحة لمدير الشركة، أما في حال سكوت العقد التأسيسي عن تحديد هذه السلطات جاز للمدير أن يقوم بجميع أعمال الإدارة والتصرفات التي تدخل في غرض الشركة.

أولا: سلطات المدير

يقوم المدير بأعمال الإدارة وبالتصرفات التي تدخل في غرض الشركة فيبرم العقود مع الغير ويوقع عن الشركة، ويدفع نصيب كل شريك في الأرباح، ويمثل الشركة أمام القضاء والسلطات العامة وله أن يرفع الدعوى باسم الشركة دون حاجة إلى تعداد أسماء الشركاء في صحيفة الدعوى، وتقاضي الشركة شخصية دون حاجة إلى مقاضاة كل أعضائها وذلك لان الشركة التقاضي[3].

---

[1]– سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، القانون التجاري العام، الشركات، المؤسسة التجارية، الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص321.

[2]– تالا الشوا، صفاء محمد السويلميين، التشريعات التجارية وتشريعات الاعمال لطلبة العلوم الادارية والمالية، ط 02، دار وائل الاردن، 2009، ص 240.

[3]– مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 308.

حيث تخضع شركة التوصية البسيطة للأحكام العامة لإدارة الشركة وبوجه عام لكن لا خلاف المركز القانوني لطائفتي الشركاء التي تتكون منها هذه الشركة فان ذلك ينعكس بالضرورة على إدارتها وطريقة تسييرها فإدارة شركة التوصية البسيطة تتم بواسطة مدير أو أكثر ويجوز أن يكون المدير شريكا موصي ويسري في تعيين المدير وعزله وتحديد سلطته نفس القواعد في شركة التضامن ومنه سنتطرق إلى كل حالة على حدى:

01- إدارة الشركة في حالة تعدد المديرين

في هذه الحالة ينص العقد التأسيسي على أن المدراء الشركاء يديروا الشخص المعنوي مجتمعين وقد يتحدد العقد التأسيسي اختصاص معين لكل منهم، وقد يكتفي العقد التأسيسي بتعيين أكثر من مدير لإدارة الشركة من اتخاذ قرارات جماعية، وتنفيذ هذه القرارات إما بالإجماع أو الأغلبية، ولكن لا يجوز الخروج على هذا الحكم بان يقوم مدير بإدارة الشركة منفردا دون الرجوع إلى غيره من مدراء الشركة إلا إذا جرى أمر عاجل يترتب تفويته خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها، وذلك ما نصت عليه المادة 2/428 من ق م ج[1]، فيجوز لأحد المديرين مثلا أن يبيع السلع المعروضة للتلف أن يقوم بتحديد قيد رهن لصالح الشركة قبل فوات ميعاد التجديد إلى غير ذلك من الأمور المستعجلة ويعتبر التصرف عندئذ صحيحا نافذا.

وفي حالة ما إذا عينت الشركة في العقد التأسيسي اختصاصا كل مدير كان يختص احدهم بالشراء وأخر بالبيع وثالث بشؤون الموظفين والعمال ورابع بالدعاية والإعلان والإعلام، وجب على كل مدير عندئذ أن يعمل في حدود سلطته، فإذا جاوز اختصاص كل المديرين ولم ينص على عمل بانفراد أي منهم فإدارة الشركة جاز لكل مدير عندئذ أن يقوم

[1]- المادة 2/428 من الامر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

وحده بأي عمل من أعمال إدارته الشركة المختلفة والذي يندرج في تحقيق غرض الشركة، غير أنه من يكون لكل من مديري الشركة الآخرين حق الاعتراض على عمل مدير قبل إتمامه، فإذا وقع هذا الاعتراض وجب عرض الأمر على المديرين مجتمعين ليتخذوا فيه قرار ويكون تبعا لمقدار الحصص المقدمة في راس المال، وإذا قام احد المديرين بعمل من الأعمال الإدارية أو التصرف بغير اعتراض من زملائه أصبحوا جميعا مسؤولين عن هذا العمل مع الإشارة مرة أخرى بأنه لا اثر للمعارضة من احد المديرين لأعمال الأخر بالنسبة للغير ما لم يثبت أن الغير كان يعلم بذلك[1].

كما نص العقد التأسيسي للشركة على الإدارة الجماعية للشركاء المتضامنين فيجمع المديرين في هيئة مجلس واحد فتتخذ القرارات المتعلقة بإدارة الشركة عن طريق الإجماع أو الأغلبية، فيلزم كل مدير بعض أعماله على باقي الشركاء حتى يتم التصويت عليه بالإجماع أو الأغلبية قيمة الحصص المقدمة في راس المال المادة 429 من ق م ج[2].

02- إدارة الشركة في حالة تعيين مدير واحد لها

غالبا ما يحدد العقد التأسيسي للشركة نطاق اتساع سلطة المدير والأعمال التي يجب عليه مباشرتها، مما يلزمه بتلك الحدود وعدم تجاوزها حتى تصبح أعمال صحيحة وملزمة للشركة وفي حالة عدم تحديد سلطة المدير في العقد التأسيسي جاز له أن يقوم بجميع أعمال الإدارة والتصرف التي تتفق وطبيعة الغرض الذي قامت الشركة من اجل تحقيقه، وهذا ما نصت عليه المادة 554 من ق ت ج[3]، ومن بين أعمال المدير تعيين العمال وفصلهم والتامين عن أموال الشركة وشراء السلع اللازمة لتحقيق نشاطاتها وبيع مصنوعاتها والتوقيع

[1]- عمار عمورة، مرجع سابق، ص 204.

[2]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 128-129.

[3]- المادة 554 من القانون التجاري الجزائري.

على الأوراق التجارية كساحب لها ويظهرها ويستقرض في الحدود اللازمة لتحقيق غرضها، كما له الحق أن يمثل الشركة كشخص معنوي أمام القضاء وان يطالب الشركاء بتنفيذ التزاماتهم بتقديم حصصهم في راس مال الشركة، أي لا يجوز له كأصل عام أن يقوم بأعمال التي تجيز له أن يبيع عقارات الشركة أي لا يجوز أن يرهنها، ويعقد عقود كبيرة أو طويلة الآجال إلا بإذن خاص من الشركاء لما يترتب على ذلك من منافسة الشركة وإلحاق ضرر بها.

كما لا يجوز له التعاقد لحسابه الخاص مع الشركة أو أي اتفاق يكون له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة دون ترخيص خاص من الشركاء، إذ تتعارض مصلحته الشخصية مع مصلحة الشركة ولا يجوز للمدير إنابة غيره في القيام بكل أعمال الشركة سواء كان النائب عنه شريكا وغير شريك لان الشركاء أنما وضعوا ثقتهم في شخص المدير وقد لا تتعدى هذه الثقة غيره مع الإشارة بان الشركة كشخص معنوي تكون ملتزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تندرج في تحقيق غرض الشركة قبل الغير حتى في حالة وجود شرط في العقد التأسيسي يحدد سلطة المدير فلا يسري هذا الشرط إلا في العلاقة بين المدير والشركاء وهذا ما جاء في ن المادة 555/1 من ق ت ج " تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة وذلك في علاقاتها مع الغير "[1].

ثانيا- مسؤولية المديرين

للمدير نوعين من المسؤولية، مسؤولية المدير عن أعماله في مواجهة الشركة ومسؤولية الشركة عن أعمال المدير.

[1]- الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 1358.

01- مسؤولية المدير عن أعماله في مواجهة الشركة

بما إن المدير يتقاضى أجرا نظير إدارته يكون في الغالب مرتبا شهريا فضلا عن نصيبه في الأرباح فعليه أن يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة وإدارتها ما يبذله الرجل المعتاد ويكون مسؤولا قبل الشركة عن أخطائه في الإدارة.

وإذا تعدد المديرون كانوا مسؤولين قبل الشركة بالتضامن عن أخطائهم المشتركة ويلتزم المدير بان يقدم للشركة حسابا مدعما بالسندات عن إدارته حتى يتسنى لهم مباشرة حقهم في الرقابة والإشراف على أعماله والمقرر لهم بمقتضى المادة 558 من ق ت ج[1].

كما أوجب المشرع أن تعرض التقارير الصادرة عن عمليات السنة المالية وإجراء الجرد وحسابات الاستغلال العام وحسابات الخسائر والأرباح والميزانية الموضوعة من المديرين على جمعية الشركاء للمصادقة عليها بمقتضى المادة 557 من ق ت ج[2].

والمدير يعتبر أمين على أموال الشركة فإذا بددها أو اختلسها كان مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويتحمل المسؤولية الجنائية، وإذا كان الإفلاس بالتدليس يكون المدير مسؤولا مسؤولية جنائية.

02- مسؤولية الشركة أمام الغير عن أعمال المدير

بالرجوع إلى المادة 555/4 من ق ت ج نجد أن الشركة باعتبارها شخص معنوي تلتزم بكافة الأعمال القانونية لإدارة الشركة متى كانت في الحدود التي تدخل في غرضها، فإذا جاوزها فلا تسال الشركة عنها ولقد توسع المشرع بمسؤولية الشركة أمام الغير حسن النية عن أعمال المدير في جميع الأحوال حتى ولو تجاوز الاختصاصات المحددة له طالما كانت داخلة في حدود غرض الشركة، كما أن الشركة مسؤولة عن الأعمال المشروعة التي يرتكبها

[1]- المادة 558 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- المادة 557 من القانون التجاري الجزائري.

المدير أثناء إدارته وتسبب ضررا للغير فإذا ارتكبت عملا غير مشروع أو غشا ماليا كانت الشركة مسؤولة مسؤولية تقصيرية عن تعويض الضرر[1].

ثالثا: المراقبة على إدارة الشركة

اعترف المشرع الجزائري بحق الشركاء في مراقبة إدارة الشركة مباشرة فيحق للشركاء غير المديرين أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في العام وذلك في مقر الشركة الرئيسي على دفاتر الشركة التجارية وحساباتها وعقودها وفواتيرها ومحاضرها وبوجه عام على كل وثيقة صادرة عن الشركة ويتبع حق الإطلاع المعترف به للشريك الغير المدير حق هذا الشريك بأخذ النسخ عن جميع وثائق الشركة كما يحق له أن يستعين بخبير معتمد في ممارسة حقه في مراقبة إدارة الشركة بحيث يدير هذا الخبير عن حسابات الشركة ووثائقها والأوراق المتعلقة بإدارتها، المادة 558 من ق ت ج وفضلا عن ذلك فقد أوجبت المادة 557 من ق ت ج أن يعرض التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية وإجراءات الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج الموضوعية من المديرين على جمعية الشركاء للمصادقة عليها وذلك في اجل ستة أشهر إبتداءا من قفل السنة المالية ولهذا الغرض توجه المستندات المشار إليها في الفقرة المقدمة وكذلك نص القرارات المقترحة إلى الشركاء قبل خمسة عشر يون من اجتماع الجمعية ويمكن إبطال كل مداولة جارية خلافا لهذه الفقرة، ولا تسري أحكام هذه المادة إذا كان جميع الشركاء مديرين ويعتبر كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة كان لم يكن[2].

– **مراقبة الشريك الموصي:** إن الشركاء الموصون لا يكتسبون صفة التاجر وليس لهم الحق في الإدارة ولا تدخل أسماؤهم في عنوان الشركة ولا يسالون عن ديون الشركة إلا في حدود

[1]– عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 120–121.

[2]– عمورة عمار، مرجع سابق، ص 206.

الحصة التي قدمها كل منهم ويراعي أن الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة يجب أن يسهم فيها بنصيب في راس المال، فلا يكون شريكا موصي بمجرد عمله.

- **المراقبة البعدية:** إن المراقبة البعدية تتمثل في كيفية اتخاذ القرارات والمصادقة عليها أم لا وفق الشروط المحددة في القانون الأساسي وأيضا في عملية توزيع سواء الأرباح أو الخسائر.

- **المراقبة على القرارات:** نصت عليه المادة 2/563 مكرر من ق ت ج، وفيما يتعلق بموضوع هذه القرارات التي تتطلب تدخل كل الشركاء بما فيها الموصيين فان القانون الأساسي هو الذي يحددها وتطبيقا لنص المادة 563 مكرر 2/4 من ق ت ج وتطبيق ذلك بالخصوص فيما يتعلق بالمصادقة على الحسابات السنوية وكل المداولات التي لا تمس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بتعديل القانون الأساسي للشركة.

رابعا: توزيع الأرباح الخسائر

مهما كان النشاط الذي تقوم به الشركة إلا بعد الانتهاء كل سنة مالية، حيث تقوم حصيلة نشاطها، فإذا كانت الحصيلة ايجابية كانت الشركة رابحة أما إذا كانت الحصيلة سلبية كانت الشركة خاسرة، ولا توزع الأرباح بعد إجراء عملية الجرد والميزانية وحساب الاستغلال العام، وحساب الأرباح والخسائر مع وضع تقرير مكتوب عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة المادة 716 من ق ت ج[1]، فإذا تبين للشركة من خلال الوثائق أن أصولها زادت عن حصصهم كانت الزيارة أرباحا وتسمى الأرباح الإجمالية، وهذه الأرباح لا يتم توزيعها وإنما يتم توزيع الأرباح الصافية والتي تمثل حسب ما جاء في المادة

[1] المادة 716 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

720 من ق ت ج في الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى وطرح جميع إستهلاكات والمئونات التي تكزن بحاجة إليها.

ويقصد بالإستهلاكات نسبة من قيمة الآلات والأدوات التي تستخدمها الشركة توازي نسبة استهلاكها خلال السنة، بحيث إذا تعطلت هذه الآلات والأدوات بسبب خلل ما توقفت نهائيا ولم يعد من الممكن استعمالها، كان لدى الشركة رصيدا كافي لتصليحها أو تجديدها دون اللجوء إلى القرض من الغير أو المساس برأس المال، أما المئونات فيقصد بها التكاليف المحتملة على اختلاف أنواعها كثمن المواد الأولية وأجور العمال وثمن استهلاك الكهرباء والغاز[1].

يجري توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء في شركة التوصية البسيطة وفقا لقواعد العامة المتعلقة بهذا الموضوع والأحكام المتعلقة بشركة التضامن وعادة ما يحدد عقد الشركة الأساسي كيفية توزيع الأرباح والخسائر إذا لم يجري تحديدها فتوزع نسبة مقدمات الشركاء وحسب القواعد العامة في القانون المدني، والمتمثل في المادتين 425 و426 ودفع الأرباح يجب أن يتم خلال اجل أقصاه 09 أشهر من تاريخ إقفال السنة المالية غير انه يمكن مد هذا الآجل بقرار قضائي هذا ما قضت به المادة 2/724 من ق ت ج، ولا يكون التوزيع صحيحا إلا إذا حققت الشركة أرباحا بالفعل أي تكون الأرباح صافية أو من ثم توزيعها وفقا لأحكام القانون أصبحت الشركة في خسارة فيما بعد أو أعلنت إفلاسها، أما إذا وزعت على الشركاء أرباحا خلافا لما نص عليه القانون كانت تلك الأرباح صورية أو غير حقيقية، كان يتبين للشركة بعد قيام عملية الجرد والميزانية وحساب النتائج أو خصومها فاقت أصولها، ومع ذلك توزع أرباحا على الشركاء إذ يدل هذا على الحالة يلتزم كل شريك برد ما قبضه من

[1]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص 133.

أرباح لأنها لا تعد ثمار جنتها الشركة أن يطالبوه قضائيا ويجبروه على ردها لضمان العام لشركة حتى مزاحمة الدائنين الشخصيين للشريك في حالة ما إذا أفلست الشركة واضطر دائني هذه الأخيرة الرجوع على الشركاء المتضامنين لاستيفاء ديونهم[1].

المطلب الثاني: النطاق القانوني لإدارة الشريك الموصي

إن نطاق تطبيق هذه القاعدة يتحدد في ضوء الحكمة من تقريرها أي أن الشريك الموصي ممنوع من القيام بأي عمل من الأعمال الإدارية يظهر فيها أمام الغير وكأنه شريك متضامن، أما غير ذلك من الأعمال فلا يمكن حرمانه منها لأنها لصيقة بصفته كشريك لشركة، وقد استقر القضاء على التفرقة بين أعمال الإدارة الداخلية عن طريق إعطائه الحق في الرقابة والإشراف على أعمال المديرين وإبداء النصح لهم والإطلاع على دفاتر الشركة وحساباتها.

الفرع الأول: حظر الشريك الموصي لإدارة شركة التوصية البسيطة

القاعدة العامة هي الخطر على الشريك الموصي التدخل في إدارة شركة التوصية البسيطة وإنما يجب أن تكون هذه الإدارة لأحد الشركاء المتضامنين أو لشخص أجنبي على الشركة وهذه القاعدة قديمة ذكرها جاك سفاري في مؤلفته الشهيرة التاجر الكامل وحرص المشرع على تقنينها ويرى البعض أن المشرع استهدف من تقنينها تحقيق غايتين:

1- حماية الشركاء المتضامنين من تصرفات الشركاء الموصين الذين قد يندفعون في إبرام التصرفات اعتمادا على مسؤولياتهم المحددة، بينما يتحمل نتائجها بصفة مطلقة الشركاء المتضامنون في كل أموالهم.

[1]- نادية فضيل، نفس المرجع، ص 134-135.

2- حماية الغير قد يختلط عليه الأمر من جراء تدخل الشريك الموصي في الإدارة فيعتقد انه شريك متضامن ويولي الشركة بناءا على ذلك ثقته ويمنحها ائتمانا كبيرا ثم يتضح له بعد ذلك انه شريك غير مسؤول إلا في حدود الحصة التي تعهد بتقديمها غير أن الراجح فقها وقضاءا هو ذلك الرأي الذي نجد في حماية الغير الحكمة التي ابتغاها المشرع عندما خطر على الشريك الموصي التدخل في شؤون الإدارة والدليل على ذلك أن المشرع قد أجاز لهذا الشريك التدخل في أعمال الإدارة الداخلية عن طريق إعطائه الحق في الرقابة والإشراف على أعمال المدير وإبداء النصح لهم والإطلاع على دفاتر الشركة وحساباتها[1].

أعمال الإدارة الخارجية التي يمنع الشريك الموصي القيام بها: هي تلك الأعمال التي تتضمن تمثيلا للشركة أمام الغير كتعينه مدير الشركة أو التعاقد باسم ولحساب الشركة وسواء كان ذلك بصورة دائمة أو في عملية واحدة وسواء كانت بصفة أصلية أو بناءا على توكيل صادر من مدير أو من الشركاء المتضامنين للشريك الموصي[2].

الأعمال الداخلية هي التي تجري داخل الشركة والتي من شانها أن توقع الغير في الغلط في حقيقة مركز الموصي التي لا تخرج عن كونها استعمالا لحقه كشريك ويجوز أن ينص عقد الشركة وجوب موافقة الشركاء الموصين على أعمال الإدارة كالاقتراض والرهن أو بيع العقار.

ويحقق أيضا للشريك الموصي أن يشغل بعض أعمال الشركة شرط أن يخول له صفة في تمثيل الشركة أمام الغير كان يكون مديرا فنيا أو مهندس أو محاسبا فيه ويجوز للموصي أن يتعامل مع الشركة لحسابه كان يبيع بضائع لشركة أو يشري منها[3].

---

[1]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 123.

[2]- عزيز العكلي، مرجع سابق، ص 165.

[3]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 388 - 389.

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على مخالفة الحظر

منعت المادة 563 مكرر 5 من ق ت ج الشريك الموصي من التدخل في أعمال الإدارة حيث نصت: " لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة، في حالة مخالفة هذا المنع يستعمل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة ويمكن أن يلتزم بالتضامن بكل التزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد أو أهمية هذه الأعمال الممنوعة"[1].

يترتب على تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة الخارجية اعتباره في حكم الشريك المتضامن تجاه الغير إلا انه يجب التميز في هذا الصدد بين غرضين:

الأول: هو القيام بعمل مخالفة الحظر أي دون تكرار هذه المخالفة وفي هذا الغرض يعد الشريك مسؤولا تجاه من تعامل معه باسم الشركة في جميع أمواله وعلى وجه التضامن وبعبارة أخرى يكون جزاء مخالفة الحظر مقصورا على العمل الذي قام به الشريك الموصي بشرط إلا يكون للعمل اثر جسيم على نتائج الشركة.

الثاني: هو الذي يكون فيه تدخل الشريك الموصي في إدارة الشركة الخارجية وفي هذا الغرض يعد الشريك مسؤولا مسؤولية تضامنية ومطلقة على جميع ديون الشركة وليس فقط فيما يتعلق بتلك الناشئة على الأعمال التي قام بها.

الواقع في ضوء ما تقدم أن المشرع الجزائري ترك للقضاء سلطة التقدير في نطاق المسؤولية التضامنية والمطلقة بحسب عدد الأعمال التي قام بها وبالتالي يجوز للقضاء اعتبار الشريك مسؤولا على وجه التضامن عن جميع ديون الشركة، وان خالف الحظر مرة

[1]– المرسوم التشريعي رقم 93–08 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

أخرى، وكانت الآثار المخالفة جسيمة إما انه يجوز له اعتبار الشريك مسؤولا على وجه التضامن عن الديون الناشئة عن الأعمال التي قام بها بالمخالفة للحظر وان تعددت هذه الأعمال ولم تكن أثارها جسيمة.

وينقسم الجزاء المترتب على مخالفة الحظر إلى:

- **جزاء إجباري** يقع بقوة القانون فيسال فيه الشريك الموصي مسؤولية شخصية ومطلقة، وعلى وجه التضامن عن الديون التي تثقل كاهل الشركة جراء الأعمال التي قام بها، فلا يكون للقاضي سلطة تقديرية في هذا الموضوع.

- **جزاء جوازي أو اختياري** يلتزم فيه الشريك على وجه التضامن من جميع ديون الشركة، وتعهداتها ولو لم تكن ناتجة عن الأعمال التي قام بها، فيكون للقاضي سلطة تقديرية في توقيع هذا الجزاء عليه وهذا حسب عدد وأهمية الأعمال التي تدخل في دائرة الخطر[1].

الحكمة من الحظر: الحكمة من الخطر على الشريك الموصي التدخل في إدارة الشركة هي حماية الغير كما هو الشأن في قاعدة منع ذكر اسم الموصي في عنوان الشركة إذ قد ينخدع الغير في حقيقة مركز الموصي فيعتقد انه شريك متضامن مسؤول مسؤولية غير محددة عن ديون الشركة فيوليها ائتمانا كبيرا اعتمادا على أمواله ثم يتبين بعد ذلك انه موصي لا يسال إلا في حدود حصته، وذلك حضر المشرع على الموصي التدخل في إدارة الشركة ليدفع هذا الخطأ الذي قد يقع فيه الغير[2].

[1]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 125.

[2]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 387 – 388.

المبحث الثاني: انقضاء شركة التوصية البسيطة وأثارها

تنشأ شركة التوصية البسيطة ككيان قانوني ذو شخصية معنوية وتنقضي هذه الشركة بتحقق أسباب انقضائها شأنها في ذلك شأن حياة الإنسان التي تبدأ بالولادة وتنتهي بالوفاة، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى أسباب انقضاء شركة التوصية البسيطة (المطلب الأول)، والآثار المترتبة عليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أسباب انقضاء شركة التوصية البسيطة

تنقضي شركة التوصية البسيطة بحدوث أحد الأسباب التي تنقضي بها جميع الشركات التجارية، وأسباب خاصة قائمة على الاعتبار الشخصي للشركاء.

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة التوصية البسيطة

تتمثل الأسباب العامة لانقضاء الشركة في :

أولا: انقضاء الأجل المحدد للشركة

تنتهي الشركة بانتهاء الأجل الذي حدد في العقد التأسيسي لها والمحدد لمدة حياتها، وقد نصت المادة 1/437 ق م ج :" تنتهي الشركة بانقضاء المعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي انشات لأجلها".

غير أن هذا السبب ليس مطلقا، حيث يمكن للشركاء تمديد هذا الأجل، وهذا ما تضمنته الفقرة الثانية من نفس المادة " فإذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي انشات لأجلها ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من الأعمال التي تكونت من اجلها الشركة امتد العقد سنة بسنة بالشروط ذاتها".

يتضح من خلال هذه المادة أن امتداد الشركة قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا[1].

وهذا التمديد مشروط بعدم اعتراض أحد دائني الشركاء، لأنه في هذه الحالة يرتب الاعتراض وقف أثره في حقه، وهذا ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 437 من ق م ج.

ثانيا: انتهاء الغرض الذي وجدت من أجله الشركة

إذا اتفق الشركاء عند تأسيس الشركة على بقائها قائمة لتحقيق غرض محدد فإن الشركة تنقضي بانتهاء ذلك الغرض، كأن يتفق الشركاء على بناء مدينة سكنية فبإكمال بناء المدينة ينتهي الغرض من الشركة مما لا يوجد معه مبررا لبقائها قائمة فيتقرر انقضاؤها [2].

والحقيقة أن هذا الغرض قليل الحدوث في العمل على اعتبار أن الشركة عادة تقوم بوضع أهداف واسعة والتي تدوم إلى وقت غير محدد أو يكون من الممكن تعويض الهدف المنتهي بنشاطات أخرى، وبالعكس إذا أصبح الهدف الرئيسي مستحيلا تتحول الشركة إلى هدف أخر مقرر في العقد التأسيسي أو يستشف من عمومية واتساع الهدف الرئيسي المحقق وتتجنب الحل، هذا وامتداد الشركة سنة فسنة مشروط بعدم اعتراض الدائنين الشخصيين لأحد الشركاء، وهذا ما جاء في نص المادة 437 من ق م ج[3].

ويقاس على تحقيق الغرض أيضا استحالة القيام به أو منعه، فمتى أصبح الغرض الذي انشأت من أجله الشركة مستحيلا أو ممنوعا من طرف القانون فانه يصبح في حكم الغرض المحقق، ويكون سببا مؤديا لانقضاء الشركة[4].

---

[1]– بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 141– 142.

[2]– هاني دويدار، القانون التجاري، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 602.

[3]– بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 142– 143.

[4]– معمر خالد، النظام القانوني للمصفي في التشريع الجزائري، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2008– 2009، ص 13.

ثالثا: هلاك مال الشركة

تنقضي الشركة بهلاك جميع أموالها أو جزء كبير منها بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها، ولا يلزم في هلاك المال الذي يؤدي إلى الانقضاء أن يكون كليا بل يكفي أن يكون جزئيا ما دام يؤدي إلى عدم قدرة الشركة على مواصلة عملها[1].

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 438 من ق م ج على انه: " تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها، وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء"[2].

أي أن العبرة هنا حسب نسبة هلاك المال، فإذا كان من غير الممكن أن تستمر الشركة في عملها فإنها تنقضي بقوة القانون.

رابعا: إتفاق الشركاء على حل الشركة

قد يتفق الشركاء في العقد المبرم بينهم على حل الشركة قبل حلول أجلها وهذا شرط مقبول وقانوني إذا كانت هذه رغبة الشركاء، غير أن القانون يشترط أن يتم هذا عن طريق إجماعهم طبقا لنص المادة 2/440 من ق م ج: " وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها"[3].

خامسا: التأميم والاندماج

01- التأميم: وهو نقل ملكية المشروع من نطاق الملكية الخاصة إلى نطاق الملكية العامة، أي حلول الدولة بواسطة مؤسساتها العامة محل المساهمين في ملكية الشركة، الأمر الذي

[1]- هاني دويدار، مرجع سابق، ص 605.

[2]- القانون رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[3]- نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 33.

يرتب انقضاء الشركة وزوال الشخصية القانونية، و هذه المؤسسات العامة تعتبر أشخاصا قانونية جديدة قامت على انقضاء الشركات المؤممة التي انقضت وانحلت بالتأميم[1].

02- الاندماج: الاندماج سبب خاص لانقضاء الشركة، ولكنه ينطبق على جميع أنواع وأشكال الشركات، وله أسلوبين إما بدمج شركة قائمة أو أكثر في شركة قائمة أخرى ويسمى بالضم وفيها تنقضي الشركة المدمجة في الشركة المندمج فيها، وإما باتحاد شركتين قائمتين أو أكثر في شكل شركة جديدة وهذا ما يسمى بالاتحاد وبهذا تزول جميع الشركات المدمجة وتزول شخصيتها المعنوية لتنشأ شركة جديدة، تكون هي المسؤولية عن كل الشركات التي اندمجت فيها[2].

وقد تناول المشرع الجزائري الاندماج بالضم وكذا الاندماج عن طريق المزج في المواد 744 و745 من ق ت ج[3].

سادسا: حل الشركة بحكم قضائي

يحق لكل شريك طلب انقضاء الشركة من المحكمة، إذا وجد مبرر لذلك، وعلى القضاء التأكد من صحة هذه الأسباب، فان وجدها كافية لحل الشركة تحل بقوة القانون، ومن الأسباب المؤدية إلى طلب حل الشركة عدم وفاء الشريك بتقديم حصته المالية أو العينية المتفق عليها أو عدم احترام الشروط المنصوص عليها في العقد كمنافسة الشريك للشركة، ويرجع الحكم إلى تقدير المحكمة وإذا ما حلت الشركة بسبب فعل الشريك فانه يلتزم

[1]- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 109.

[2]- هاني دويدار، مرجع سابق، ص 603.

[3]- المادة 744 و745 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

بالتعويض من أمواله الخاصة دون أموال الشركة وهذا ما نصت عليه المادة 441 من ق م ج [1].

سابعا: إفلاس الشركة

تنحل الشركة أيضا بقوة القانون إذا كانت في وضعية إفلاس أو عندما تنتهي التسوية القضائية بحلول غير جيدة وبالتالي يكون الإفلاس دليلا على عدم قدرة الشركة على مواجهة التزاماتها التجارية، وبالتالي لابد من بقائها في الحقل التجاري ومن المفيد جدا حلها تطهيرا للحقل التجاري والاقتصاد بصفة عامة[2].

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التوصية البسيطة

استنادا إلى أن شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء، فإنها تنقضي بإحدى الحالات التالية:

أولا: وفاة أحد الشركاء

نظم المشرع الجزائري وفاة الشريك في نص المادة 563 مكرر 1/9 من ق ت ج: " تستمر الشركة رغم وفاة شريك موصي، وإذا اشترط أنه رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين فان الشركة تستمر مع ورثته فان هؤلاء يصبحون شركاء موصين إذا كانوا قصرا غير راشدين".

وتضيف الفقرة 2 من نفس المادة: " وإذا كان المتوفى هو الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته كلهم قصرا غير راشدين يجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة في أجل سنة ابتداءا من تاريخ الوفاة وإلا حلت الشركة بقوة القانون عند انقضاء هذا الأجل"[3].

---

[1]– نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 33.

[2]– بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 144.

[3]– نفس المرجع، ص 194.

هذه المادة نجد أنها تحدثت عن الشريك المتضامن في حين أغفلت حالة وجود الشريك الموصي الوحيد.

ثانيا: الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه

تدخل شركة التوصية البسيطة في حالة الحكم بالإفلاس أو قبول في التسوية القضائية لأي شريك متضامن أو منع من ممارسة مهنته التجارية أو كان فاقد أهليته أو فقد أهليته وهذا ما نصت عليه المادة 563 مكرر10 من ق ت ج، غير أن المشرع وعملا منه على استقرار المعاملات التجارية سمح لأحد الشركاء الموصين بأن يتحول إلى شريك متضامن إذا لم يكن هناك شريك متضامن لكن اشترط إجماع الشركاء، وتنحل الشركة إذا لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك[1].

ثالثا: انسحاب أحد الشركاء

إذا كانت الشركة محددة المدة فلا يجوز للشريك في الأصل أن ينسحب منها وإنما يلزمه البقاء حتى انقضاء المدة المحددة، لأن القواعد العامة لا تجيز لأحد المتعاقدين أن يستقل بإنهاء العقد من جانبه دون رضا باقي المتعاقدين ومع ذلك يجيز القانون للشريك أن يطلب إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة لان شخصية الشريك اعتبار في تكوينها وبقائها ما لم يتفق الشركاء على استمرارها وللمحكمة حق التقدير، وهذا ما تضمنته المادة 2/442 من ق م ج[2].

أما إذا كانت الشركة غير محددة المدة، فان للشريك كامل الحرية في الخروج من الشركة، ولو لم يصدر عنه فعل يضر بها شرط إبلاغ الآخرين عن رغبة في الانسحاب في وقت لائق بوضعية الشركة، أي يجب ألا تكون وقت الانسحاب في حالة أزمة، وان تكون

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر، نفس المرجع، ص 195.

[2]- نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 35.

هذه الرغبة صادرة عن حسن نية لا يشوبها أي عش، وهذا ما تضمنته المادة 440 من ق م ج[1].

رابعا: طلب فصل أحد الشركاء من الشركة

يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا أثار اعتراضا على مدة أجلها، أو تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين، وبهذا يكون هناك حلين اثنين إما حل الشركة برمتها أو أن يتم الاستغناء عن هذا الشريك طالما يشكل عرقلة لاستمرار الشركة أو عائقا لبقائها فيتم فصله عن الشركة لتبقى قائمة بين باقي الشركاء، وهذا ما تضمنته المادة 442/1 من ق م ج[2].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على انقضاء شركة التوصية البسيطة

يترتب على انقضاء شركة التوصية البسيطة توقف نشاطها، وحتى يحدث هذا الانقضاء أثره بالنسبة للغير أن يخضع للشهر وبنفس الطريقة المستعملة في إنشاء الشركة، وتنشر في السجل التجاري لولاية مقر الشركة وبهذا تدخل الشركة في مرحلة التصفية قصد تقسيم موجوداتها من اجل دفع ديونها وتقسيم المال المتبقي وعليه سنتعرف على تصفية الشركة (الفرع الأول)، ثم قسمة أموالها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تصفية شركة التوصية البسيطة

تعرف التصفية بأنها فترة البقاء مقابلة الغير التي تجتازها الشركة منذ حلها إلى توزيع المتبقي من أموالها على الشركاء وحتى التصفية النهائية للحسابات وفي هذه الفترة يقوم المصفي أو المصفون بعدة عمليات منها انجاز الأعمال التي بدأتها الشركة أثناء حياتها

[1]– نسرين شريقي، نفس المرجع، ص 36.

[2]– معمر خالد، مرجع سابق، ص 16.

والجارية منذ حلها والتي تقتضيها التصفية واسترجاع المبالغ الضرورية لتسديد ديونها وتقسيم الباقي على الشركاء[1].

وقد نص المشرع الجزائري على التصفية في المواد من 765 إلى 795 من ق ت ج.

أولا: الشخصية المعنوية للشركة تحت التصفية

تستمر الشخصية المعنوية للشركة التجارية إلى وقت انقضائها،نغض النظر عن السبب الذي أدى إلى انقضائها، على أنها تبقي محتفظة بشخصيتها المعنوية طول فترة التصفية، وذلك بالقدر اللازم لعملية التصفية وهذا ما نصت عليه المادة 444 من ق م ج: " تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة تبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية"[2].

وجاء في نص المادة 766 من ق ت ج: " تعتبر الشركة في حالة التصفية من وقت حلها مهما كان السبب، ويتبع عنوان واسم الشركة بالبيان التالي – شركة في حالة تصفية– وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها، زلا ينتج حل الشركة اثأرا على الغير إلا ابتداءا من اليوم الذي ينشر فيه في السجل التجاري".

ثانيا: تعيين المصفي

في حالة حل الشركة تنتقل مهام التصفية إلى كل الشركاء أو إلى مصف أو أكثر يعينون من طرف الشركاء أو بأحد الطرق التي جاءت في المادة 782 من ق ت ج: " يعين مصف وحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء يعين المصفي

[1]– مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط 1969، ص 84.

[2]– محمد حريط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط 02، دار هومة للنشر، الجزائر، 2014، ص 34.

1- بإجماع الشركاء في شركة التضامن.

2- بالأغلبية لراس مال الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

1- وشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في الشركات المساهمة".

وإذا لم يتفق الشركاء في تعيين المصفي فان تعيينه يتم من طرف القاضي بناءا على طلب من احد الشركاء، حيث نصت المادة 783 من ق ت ج: " وإذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فان تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة"[1].

وهذا ما تضمنته المادة 445 من ق م ج، فانه يقوم بالتصفية عند الاقتضاء أما جميع الشركاء وأما مصف واحد أو أكثر تعيينهم أغلبية الشركاء، وإذا لم يتفق الشركاء تولى القاضي تعيينه بناءا على طلب احدهم، وحتى يعيين القاضي احدهم يكون القائمون بالإدارة هم القائمون بالتصفية[2].

ويجب من الناحية الشكلية أيضا تطبيقا للمواد 2/767 و768 من ق ت ج، أن ينشر أمر تعيين المصفي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وكذا في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة، ويجب أن يتضمن البيان كافة العناصر الواردة في نص المادة 2/767 السالفة الذكر[3].

وتنص المادة 2/767 من ق ت ج: " ينشر أمر تعيين المصفي مهما كان شكله في اجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة، ويتضمن هذا الأمر البيانات الأتية:

---

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 150.

[2]- عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 46.

[3]- بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 150.

1- عنوان الشركة واسمها متبوعا عن الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.

2- نوع الشركة متبوعا بإشارة (في حالة تصفية).

3- مبلغ راس المال.

4- عنوان مركز الشرطة.

5- رقم قيد الشركة في السجل التجاري.

6- سبب التصفية.

7- أسماء المصفين ولقبهم وموطنهم.

8- حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء.

كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ما تقدم:

1- تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية.

2- المحكمة التي يتم كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري وتبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفي".

وجاء في المادة 778/1 من ق ت ج : " في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو الاتفاق الصريح بين الأطراف، تقع تصفية الشركة المنحلة طبقا لأحكام هذه الفقرة وذلك من دون الإخلال بتطبيق الفقرة الأولى من هذا القسم"[1].

يتضح من خلال هذه النصوص أن الأصل في تعيين المصفي يرجع لاتفاق الأطراف وفي حالة عدم الاتفاق يرجع تعيينه إلى القاضي.

[1]- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

ثالثا: مهام المصفي

تنحصر مهام المصفي في مطالبة الغير بالديون التي للشركة في ذمة الغير وفي ذمة الشركاء، ويوفي ما عليها من الديون، ويقوم بجميع الأعمال التي تقتضي التصفية[1].

وبعد تحقيق الأصول بطريقة ودية أو عن طريق المزاد العلني إذا اشترط القانون الأساسي للشرطة ذلك وهو مقتضى المادة 446 من ف ت ج، يقوم بإعداد قائمة جرد الديون حسب طبيعتها سواء عادية أو ممتازة، ومن خلال الأموال التي جمعها يقوم بدفع الديون لدائني الشركة، ولا يلزم بإتباع تنظيم معين كان يبدأ تسديد الديون الممتازة قبل الديون العادية لان تصفية الشركة من قبل المصفي لا تقاس بالتصفية القضائية للشركة[2].

رابعا: إقفال التصفية

عند انتهاء المصفي من الأعمال اللازمة لعملية التصفية، يقوم باستدعاء الشركاء للنظر في الحساب الختامي، سواء باتفاق الشركاء عن طريق الجمعية المكلفة باقفال التصفية طبقا للمادة 773 من ق ت ج: " يدعى الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي، وفي إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقيق من اختتام التصفية"، وإذا رفقت هذه الوضعية والمصادقة علي حسابات المصفي يتم إقفال التصفية عن طريق المحكمة بطلب من المصفي أو كل من يهمه الأمر.

وهو ما نصت عليه المادة 774 من ق ت ج:" إذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية المنصوص عليها في المادة السابقة أو رفضت التصديق على حسابات المصفي فانه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي أو كل من يهمه الأمر"[3].

---

[1]- عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 46.

[2]- بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 152.

[3]- نفس المرجع، ص 154.

وقد نصت المادة 775 من ق ت ج : " ينشر إعلان إقفال التصفية الموقف عليه من المصفي بطلب في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ويتضمن الإعلان البيانات التالية:

1-العنوان والتسمية التجارية المتبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.

2- نوع الشركة متبوع ببيان في حالة تصفية.

3- مبلغ راس المال.

2- عنوان المقر الرئيسي.

3- أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.

6- أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.

7- تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو عند عدم ذلك تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.

8- ذكر كتابة المحكمة التي أودعت حسابات المصفين".

وتطبق في شان مسؤولية المصفي قواعد المسؤولية العامة نظرا لعدم وجود نصوص خاصة تحددها[1]، حيث نصت المادة 776 من ق ت ج: " يكون المصفي مسؤولا تجاه الشركة عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسته لمهامه".

ولا يسري التقادم الخماسي على دعاوى الشركاء أو دعاوى الغير المصفي بخصوص الأعمال التي باشرها أثناء فترة تصفية الشركة، وبالتالي يجوز للشركاء مطالبته بتقديم

[1]- عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 47.

الحسابات أو رفع دعوى بغرض المطالبة بتعويض نتيجة تقاعسه أو خطئه الذي قد يرتب مسؤوليته المدنية والجزائية[1].

ولكن الدعوى المباشرة ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم تخضع للتقادم الخماسي، أي أن ترفع خلال مدة 05 سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري وهو ما نصت عليه المادة 777 من ق ت ج[2].

ويشترط لأعماله ما يلي:

1- أن تكون الشركة المنحلة شركة تجارية.

2- أن تكون الشركة التجارية قد تم انقضاؤها وانحلت أما إذا كانت باقية فان مسؤولية الشركاء عن ديونها تظل قائمة.

3- أن يتم شهر الشركة المنقضية بالطرق المقررة قانونا وفي جميع الحالات التي يكون فيها الشهر واجبا.

4- إذا نشا الدين واستحق بعد حل الشركة، فلا يبدأ التقادم الخماسي في هذه الحالة إلا من تاريخ نشأة الدين أو استحقاقه لا من تاريخ حل الشركة (لا يتقادم الحق قبل وجوده واستحقاقه)[3].

الفرع الثاني: قسمة أموال شركة التوصية البسيطة

بعد انتهاء عملية التصفية وتحويل موجودات الشركة إلى مبالغ نقدية تبدأ عملية القسمة بين الشركاء، ولا تبدأ عملية القسمة إلا إذا حصل دائنو الشركة على حقوقهم، وتتم

[1]- بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر، رسالة نيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2015 – 2016، ص 265.

[2]- بن عفان خالد نفس المرجع، ص 264.

[3]- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 114.

القسمة بالطريقة المبينة في عقد التأسيس أو في نظام الشركة، فإذا لم يوجد نص في هذا الشأن، أنتجت الأحكام المبينة في القانون المتعلقة بقسمة المال المشاع[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 448 من ق م ج: " تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع".

وتعرف القسمة في مجال الشركات بأنها توزيع فائض التصفية على الشركات وهو ما يعترض كفاية أموال الشركة لمواجهة ديونها تجاه الغير وبقاء فائض من هذه الأموال هو الذي تتم قسمته بين الشركاء[2].

وعليه فان قسمة أموال شركة التوصية البسيطة تتم عبر مرحلتين:

أولا: توزيع ما يعادل حصص الشركاء في شركة التوصية البسيطة

هنا يوزع ما تبقى من صافي أموال شركة التوصية البسيطة بين الشركاء فيأخذ كل شريك نصيبه من هذه الأموال بما يعادل قيمة الحصة التي قدمتها في الشركة، أو تتم القسمة بين الشركاء طبقا للقواعد المتفق عليها بين الشركاء في عقد التأسيس، فإذا لم توجد تطبق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني[3].

وهنا لكل شريك أن يسترد مبلغا من النقود يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس مال الشركة، كما في العقد أو بما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم يتبين تلك القيمة في العقد، فإذا كان الشريك قد قدم حصة عينية للشركة على سبيل التمليك كعقار أو منقول ما كسيارة مثلا فانه لا يستطيع المطالبة باستردادها بعينها، لكن بقيمتها فقط حتى ولو

[1]– عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 48.

[2]– هاني دويدار، مرجع سابق، ص 619.

[3]– سوالمية عفاف، تصفية الشركات التجارية، شركة التوصية البسيطة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017– 2018، ص 57.

كانت لا تزال موجودة بالشركة مع انه يجوز الاتفاق بين الشركاء على انه في حالة التصفية يجوز لكل شريك استرداد حصته بعينها إذا كانت لا تزال موجودة بالشركة، أما الشريك الذي اقتصرت حصته على تقديم عمل أو شيء لمجرد الانتفاع به فهو غير معني بهذه القسمة، أما الشريك الذي قدم حصته للشركة للانتفاع بحق عيني فيجوز له ان يستردها بعينها قبل القسمة[1].

ثانيا: توزيع الأرباح والخسائر في شركة التوصية البسيطة

وإذا بقي شيء بعد استرداد الحصص كالأرباح المتوفرة أو الاحتياطي أو زيادة قيمة الحصص وهو ما يسمى بفائض التصفية، واعتبر ذلك بمثابة أرباح متراكمة، ويتم تقسيمها وفقا للأسس التي نص عليها الشركاء في العقد التأسيسي للشركة، وإذا لم ينص العقد على ذلك ففي هذه الحالة يتم توزيعها طبقا لأحكام التوزيع القانوني للأرباح،، أي نسبة حصة كل شريك في رأس المال، أما إذا لم يكف صافي مال الشركة للوفاء بالحصص فان ما بقي من هذه الحصص يعتبر خسائر ويتم توزيعها على الشركاء بحسب ما هو متفق عليه في العقد أو بحسب حصة كل منهم في رأس المال[2].

وإذا كان من المتقاسمين من هو ناقص أهليته فلا تكفي موافقة ممثله القانوني بل يجب تصديق المحكمة على القسمة لتصبح نافذة، ويحق لدائني الشركة أو لدائني احد الشركاء أن يعارضوا في إجراء القسمة لتصبح بغير تدخلهم، ويحق لهم أيضا إبطال القسمة إذا كانت قد أجريت بالرغم من اعتراضهم وللشركاء المتقاسمين أو لأحدهم أن يوقفوا دعوى إبطال القسمة بإيفاء الدائن أو بإيداع المبلغ الذي يدعيه، أما إذا تمت القسمة

[1]– عمورة عمار، مرجع سابق، ص 172.

[2]– سوالمية عفاف، مرجع سابق، ص 58.

فليس للدائنين الذين أرسلت إليهم الدعوى ولم يحضروا أن يطالبوا بإبطالها، ويجب أن تقام دعوى الإبطال في السنة التي تلي القسمة، وإذا حكم بالإبطال ترتب على ذلك إعادة المتقاسمين إلى الحالة التي كانوا عليها عند حصول القسمة[1].

[1]– سوالمية عفاف، نفس المرجع، ص 59.

خلاصة:

شركة التوصية البسيطة وكذا شركة التضامن يخضع كلاهما لنفس الأحكام في الإدارة حيث تدار شركة التوصية البسيطة من شريك متضامن أو أكثر ويحضر على الشريك الموصي الإدارة الخارجية هذه وفق نص المادة 563 مكرر 5 من القانون التجاري الجزائري، وهذا المنع لا ينصب على الإدارة الداخلية.

وإذا لم يعين مدير يكون كل الشركاء المتضامنين مديرين، كما يمكن أن يكون المدير شخصا أجنبيا عن الأشخاص المكونين لشركة.

تنقضي شركة التوصية البسيطة بإحدى الأسباب العامة لانتهاء الشركات التجارية أو الأسباب الخاصة التي ترجع للاعتبار الشخصي للشركاء، لتدخل الشركة في مرحلة التصفية، وتظل محتفظة بشخصيتها المعنوية إلى غاية قسمة أموال الشركة.

الخاتمة

من خلال ما سبق عرضه نستنتج أن النظام القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري لشركة التوصية البسيطة نظام متكامل إلى حد ما، ويظهر ذلك أن المشرع قد نظم خصائص الشركة، حيث انه نص على مجموعة من الخصائص التي تميزها دون غيرها فهي شركة تضم فئتين من الشركاء، فئة الشركاء المتضامنون الذين يكتسبون صفة تاجر بمجرد دخولهم للشركة وتكون مسؤوليتهم مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة، وفئة الشركاء الموصون الذين تكون مسؤوليتهم في حدود الحصة المالية المقدمة في رأس مال الشركة.

عنوان الشركة الذي يمثل اسم الشركة مؤلفا من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو اسم احدهم متبوعا بعبارة وشركائهم دون أن يشمل الشركاء الموصين، وهذا حماية للغير الذي يريد التعامل مع الشركة من أي لبس عدم جواز انتقال حصة الشريك إلا بموافقة جميع الشركاء.

تأسيس الشركة يجب توفر جملة من الأركان والشروط الموضوعية منها موضوعية عامة تتمثل في الرضا، المحل، السبب، والأهلية، وشروط موضوعية خاصة وهي تعدد الشركاء، تقديم الحصص، نية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر.

شروط شكلية تتلخص في كتابة العقد التأسيسي للشركة بصفة رسمية، فالكتابة ركن في العقد فلا توجد الشركة بدونه، وتقييده لدى مصالح السجل التجاري ونشره في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية، وبهذا تكتسب الصفة القانونية لممارسة نشاطها وقيامها كشخص معنوي ذو كيان قانوني مستقل وتصبح لها الصلاحية لاكتساب حقوق وتحمل التزامات.

تسيير إدارة الشركة، حيث أن الشريك المتضامن هو الذي يدير الشركة ويمثلها في تعاملاتها مع الغير، فالإدارة الخارجية حصرها المشرع في الشريك المتضامن، فالمدير يكون شريك واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين وإذا لم يعين المدير يكون كل الشركاء المتضامنين مدراء.

كما يجوز أن يكون المدير شخصا أجنبيا عن الشركة أي يتم تعيينه من الغير، ويمنع الشريك الموصي من الإدارة الخارجية أما الإدارة الداخلية يمكن له القيام بها بصفته شريكا كتقديم النصح، الإطلاع على مستندات الشركة.

انقضاؤها حيث نص المشرع على جملة من الأسباب التي تؤدي إلى زوال هذه الشركة وهي أسباب عامة تقع بقوة القانون انقضاء المدة المحددة لها، تحقيق الغرض الذي قامت من اجله، هلاك جميع أموال الشركة أو جزء كبير منها، تجمع حصص الشركاء في يد شريك واحد، وإجماع الشركاء على حل الشركة.

وإما بناءا على حكم قضائي وهنا ترجع للسلطة التقديرية للقاضي في تحديد خطورة هذا الفعل، وكذا تنقضي الشركة بالتأميم والاندماج وأسباب خاصة تتمثل في انسحاب الشريك، الحجز على احد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه أو وفاته.

وبعد حل الشركة تدخل الشركة مرحلة التصفية، بحيث يعين مصفي أو أكثر وذلك قصد استيفاء حقوق الشركة ودفع رسومها والذي يعد مسؤولا عن أي خطا يصدر عنه بمناسبة عمله، وبعد ذلك يقوم المصفي بتقسيم الأموال بعد سداد ديون الشركة.

التوصيات:

-ضرورة التحسيس بأهمية شركة التوصية البسيطة عن طريق تنظيم ملتقيات من طرف الجهات المختصة.

– كان من المفروض أن يتم تدعيم شركة التوصية البسيطة بدلا من استحداث شركة المساهمة البسيطة بموجب القانون رقم 22–09 المؤرخ في 05 ماي 2022 المعدل والمتمم للآمر رقم 75–59 وذلك للدفع بالمؤسسات الناشئة والمقاولاتية.

– إن المشرع قد نص على حالة وفاة الشريك المتضامن الوحيد وأغفل حالة وفاة الشريك الموصي الوحيد في الشركة، كان من الممكن إضافة نص قانوني حول حالة وفاة الشريك الموصي .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

1-الأوامر

- الأمر 75-58 المؤرخ في26 سبتمبر 1975 الموافق 20 رمضان عام 1395، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، العدد 101، بتاريخ 19-09-1975.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الموافق 20 رمضان 1395، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 101، بتاريخ 19-09-1975.

2-المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 92-69 مؤرخ في 14 شعبان عام 1412، الموافق ل 18 فبراير 1992، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 18 فبراير 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج ر، العدد 14، الصادرة في فبراير 1992.
- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 27.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 14 رجب 1436، الموافق ل 03 مايو 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر، عدد 24، 2015.

ثانيا: الكتب

- أسامة نائل الحسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

- أكرم ياملكي، القانون التجاري –الشركات دراسة مقارنة–، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية –النظيرة العامة وشركة الأشخاص–، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة.
- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ج 4، ط 3، 2005.
- تالا الشوا، صفاء محمد السويلميين، التشريعات التجارية وتشريعات الأعمال لطلبة العلوم الإدارية والمالية، ط 02، دار وائل الأردن، 2009.
- سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، القانون التجاري العام، الشركات، المؤسسة التجارية، الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
- سلام حمزة، الشركات التجارية –الشخصية المعنوي للشركة، شركة المحاصة، ط 01، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- سميحة القيلوني، الشركات التجارية، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2011.
- عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر.
- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مجلد 05، ط 03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري– الأعمال التجارية– نظرية التاجر–المحل التجاري– الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 2011.

- عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، التاجر، الشركات التجارية، ط 01، دار المعرفة، الجزائر، 2016.
- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية- الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، ط 2009، ص 149.
- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- محمد حريط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط 02، دار هومة للنشر، الجزائر، 2014.
- محمد فريد العري، الشركات التجارية، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
- محمد فريد العريني، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، ط 03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
- مرتضى ناصر نصر الله ، الشركات التجارية، الإرشاد، بغداد، ط 2016.
- مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط 1969.
- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة، الشركات التجارية، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.
- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2006.
- نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، دار هومة، الجزائر.
- نسرين شريقي، سلسلة مباحث في القانون، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
- هاني دويدار، القانون التجاري، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1-الدكتوراه

- بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر، رسالة نيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2015 – 2016.

2-الماجيستير

- معمر خالد، النظام القانوني للمصفي في التشريع الجزائري، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2008- 2009.

3-الماستر

- سوالمية عفاف، تصفية الشركات التجارية، شركة التوصية البسيطة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017- 2018.
- مسعود سهام، أحكام شركة التوصية البسيطة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.

رابعا: المجلات

- خالد بن عفان، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، ع 6، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2017.

خامسا: المحاضرات

- صافة خيرة، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، تخصص قانون اقتصادي، جامعة ابن خلدون، تيارت.

رابعا: مراجع باللغة الأجنبية

01. code de commerce dernière modification 26-05-2023 édition 26-05-2023.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر	–
الاهداء	–
قائمة المختصرات	–
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لشركة التوصية البسيطة	
المبحث الأول: ماهية شركة التوصية البسيطة	07
المطلب الأول: مفهوم شركة التوصية البسيطة	07
الفرع الأول: التطور التاريخي لشركة التوصية البسيطة	07
الفرع الثاني: تعريف شركة التوصية البسيطة	10
الفر الثالث: أهمية شركة التوصية البسيطة	12
المطلب الثاني: خصائص شركة التوصية البسيطة	13
الفرع الأول: شركة أشخاص	14
الفرع الثاني: وجود نوعين من الشركاء	14
الفرع الثالث: عنوان الشركة وعدم جواز انتقال حصة الشريك	15
المبحث الثاني: تأسيس شركة التوصية البسيطة	18
المطلب الأول: تكوين شركة التوصية البسيطة	18
الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة	18
الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة	23
الفرع الثالث: الأركان الشكلية	31

المطلب الثاني: المركز القانوني للشركاء في شركة التوصية البسيطة	34
الفرع الأول: الشركاء المتضامنون	35
الفرع الثاني: الشركاء الموصين	37
ملخص الفصل الأول	38
الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بتسيير شركة التوصية البسيطة	
المبحث الأول: نشاط شركة التوصية البسيطة	40
المطلب الأول: إدارة شركة التوصية البسيطة	40
الفرع الأول: قيام الشركاء المتضامنين بإدارة الشركة	40
الفرع الثاني: سلطات المديرين ومسؤولياتهم	48
المطلب الثاني: النطاق القانوني لإدارة الشريك الموصي	56
الفرع الأول: حظر الشريك الموصي لإدارة شركة التوصية البسيطة	56
الفرع الثاني: الجزاء المترتب على مخالفة الحظر	58
المبحث الثاني: انقضاء شركة التوصية البسيطة وأثارها	61
المطلب الأول: أسباب انقضاء شركة التوصية البسيطة	61
الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة التوصية البسيطة	61
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التوصية البسيطة	65
ثانيا: الحجر على احد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه	66
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على انقضاء شركة التوصية البسيطة	67
الفرع الأول: تصفية شركة التوصية البسيطة	68
الفرع الثاني: قسمة أموال شركة التوصية البسيطة	74
خلاصة الفصل الثاني	77
خاتمة	78

قائمة المصادر والمراجع	91
الفهرس	–

الملخص:

ارتكزت الدراسة في موضوع النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة في التشريع الجزائري على فصلين أساسيين:

جاء الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لشركة التوصية البسيطة، والذي بدوره ينقسم على مطلبين، الأول خصصناه لمفهوم شركة التوصية البسيطة حيث أبرزنا فيه تطورها التاريخي، تعريفها، وأهميتها، وفي المطلب الثاني تناولنا خصائص شركة التوصية البسيطة، أما المبحث الثاني فقد جاء بعنوان تأسيس شركة التوصية البسيطة، حيث تطرقنا في المطلب الأول لتكوين عقد الشركة وتطرقنا في للأركان الموضوعية والشكلية، والمطلب الثاني بعنوان المركز القانوني للشركة.

وجاء الفصل الثاني بعنوان الأحكام المتعلقة بتسيير شركة التوصية البسيطة والذي قسمناه إلى مبحثين، تضمن المبحث الأول نشاط الشركة حيث استعرضنا فيه إدارة الشركة والنطاق القانوني لإدارة الشريك الموصي، والمبحث الثاني جاء بعنوان انقضاء الشركة وأثارها، حيث تطرقنا إلى أسباب انقضائها كمطلب أول والآثار المترتبة عليها كمطلب ثاني.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية الشريك المتضامن، مسؤولية الشريك الموصي، الحظر على الشريك الموصي القيام بأعمال الإدارة.

Abstract

The study on the subject of the legal system of a limited partnership in Algerian legislation was based on two basic chapters:

The first chapter was entitled the conceptual framework of the limited partnership, which in turn is divided into two requirements, the first we devoted to the concept of a limited partnership where we highlighted its historical development, definition, and importance, and in the second requirement we dealt with the characteristics of the limited partnership company, while the second section was entitled the establishment of a limited partnership company, where we touched on the first requirement to form the company's contract and touched on the substantive and formal elements, and the second requirement Entitled the legal status of the company.

The second chapter entitled the provisions related to the management of the limited partnership company, which we divided into two sections, the first section included the company's activity, where we reviewed the company's management and the legal scope of the management of the limited partner, and the second section came under the title of the expiration of the company and its effects, where we touched on the reasons for its expiry as a first requirement and the implications of it as a second requirement.

Keywords: liability of the general partner, liability of the limited partner, prohibition on the limited partner to carry out management work.